حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا **باب** إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ وَقَالَ عَبِيدَةُ إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِلَتِ الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدَى لَهُ حَيٌّ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِلَتْ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَهْدَى وَقَالَ الْحَسَنُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الْمُهْدَى لَهُ إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ

حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَنِي حَثَيْتُ لِي ثَلَاثًا **باب** كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِطًا وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ خَبَأْنَا هَذَا لَكَ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةُ

باب إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ قَبِلْتُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتُ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ تَجِدُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ وَالعَرَقُ المِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا قَالَ اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ

باب إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ قَالَ شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ هُوَ جَائِزٌ وَوَهَبَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِرَجُلٍ دَيْنَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ فَقَالَ جَابِرٌ قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُرَمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ

عبد

باب ١٨ — تغ ٣/٣٦٠

٢٥٩٨ (تحفة ٠٣٣ م

باب ١٩ — تغ ٣/٣٦٠

٢٥٩٩ (تحفة ٢٦٨ م د ت س

باب ٢٠ — ٢٦٠٠ (تحفة ٢٧٥ ع

باب ٢١ — تغ ٣/٣٦٠

٢٦٠١ (تحف ٣٦٤

تغ ٣/٣٦١

هـ عُفْرَ ٢ عِدَةَ ماتا كذا في بعض صول المعتمدة من غير ونينية أنه قال من الفرع كسرة ياء بُنَيَّ من الفرع ط أَتَجِدُ ٧ ثم قال

٢٥٩٨- طرفه: ٢٢٩٦.

٢٥٩٩- طرفه: ٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢ .

٢٦٠٠- طرفه: ١٩٣٦.

٢٦٠١- طرفه: ٢١٢٧.

عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِى حُقُوقِهِمْ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ
صلى الله عليه وسلم فَكَلَّمْتُهُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِى وَيُحَلِّلُوا أَبِى فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله
عليه وسلم حَائِطِى وَلَمْ يُكَسِّرْهُ لَهُمْ وَلَكِنْ قَالَ سَأَغْدُو عَلَيْكَ (١) فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ (٢) أَصْبَحَ فَطَافَ فِى النَّخْلِ وَدَعَا فِى
ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ وَبَقِىَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم
وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ اسْمَعْ وَهُوَ جَالِسٌ يَا عُمَرُ فَقَالَ

باب ٢٢ (٤) أَلاَ يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ وَاللهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ **بَابُ** هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ وَقَالَتْ
١ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللهُ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِى عَتِيقٍ وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِى عَائِشَةَ (٥) بِالْغَابَةِ وَقَدْ أَعْطَانِى بِهِ مُعَوِّيَةُ مِائَةَ أَلْفٍ
٢ حِينَ ٣ فَدَعَا فَهُوَ لَكُمَا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ صلى (تحفة) ٢٦٠٢
٤ أَلاَ ٥ مالاً بِالْغَابَةِ اللهُ عليه وسلم أُتِىَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ فَقَالَ لِلْغُلاَمِ إِنْ أَذِنْتَ لِى ٤٧٤٤ م س
٦ لِهَوَازِنَ أَعْطَيْتَ هَؤُلاَءِ فَقَالَ مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِنَصِيبِى مِنْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدًا فَتَلَّهُ فِى يَدِهِ **بَابُ** الْهِبَةِ باب ٢٣
الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ وَقَدْ وَهَبَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ تغ ٣/٣٦١
٧ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ لِهَوَازِنَ (٦) مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ (٧) **وَقَالَ** ثَابِتٌ **حَدَّثَنَا** مِسْعَرٌ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه (تحفة) ٢٦٠٣ تغ ٣/٣٦٢
٨ فَمَا زَالَ مَعِى مِنْهَا أَتَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فِى الْمَسْجِدِ فَقَضَانِى وَزَادَنِى **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا ٢٥٧٨ م د س
شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما يَقُولُ بِعْتُ مِنَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم (تحفة) ٢٦٠٤
بَعِيرًا فِى سَفَرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَوَزَنَ * قَالَ شُعْبَةُ أُرَاهُ فَوَزَنَ لِى فَأَرْجَحَ ٢٥٧٨ م د س
فَمَا زَالَ مِنْهَا شَىْءٌ (٨) حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّأْمِ يَوْمَ الْحَرَّةِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (تحفة) ٢٦٠٥
رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ فَقَالَ ٤٧٤٤ م س
لِلْغُلاَمِ أَتَأْذَنُ لِى أَنْ أُعْطِىَ هَؤُلاَءِ فَقَالَ الْغُلاَمُ لاَ وَاللهِ لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِى مِنْكَ أَحَدًا فَتَلَّهُ فِى يَدِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ (تحفة) ٢٦٠٦
اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه ١٤٩٦٣ م ت س ق
قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَيْنٌ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً
وَقَالَ اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَقَالُوا إِنَّا لاَ نَجِدُ سِنًّا إِلاَّ سِنًّا هِىَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ قَالَ فَاشْتَرُوهَا فَأَعْطُوهَا

٢٦٠٢- طرفه: ٢٣٥١.
٢٦٠٣- طرفه: ٤٤٣.
٢٦٠٤- طرفه: ٤٤٣.
٢٦٠٥- طرفه: ٢٣٥١.
٢٦٠٦- طرفه: ٢٣٠٥.

إياه فإن من خيركم أحسنكم قضاء (١) باب إذا وهب جماعة لقوم (٢) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم معي من
ترون وأحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد كنت استأنيت
وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن النبي
صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا فقام في المسلمين فأثنى على
الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء جاؤنا تائبين وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب
منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا
فليفعل فقال الناس طيبنا يا رسول الله لهم فقال لهم إنا لا ندري من أذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا
حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا (٣) وهذا (٤) الذي بلغنا من سبي هوازن هذا آخر قول الزهري يعني فهذا
الذي بلغنا إلى باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ويذكر عن ابن عباس أن
جلساءه شركاؤه ولم يصح حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ سنا فجاء صاحبه يتقاضاه (٥) فقال
إن لصاحب الحق مقالا ثم قضاه أفضل من سنه وقال أفضلكم أحسنكم قضاء (٦) حدثنا
عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فكان على بكر لعمر صعب (٧) فكان يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول أبوه
يا عبد الله لا تتقدم النبي صلى الله عليه وسلم أحد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فقال (٨) عمر هو لك
فاشتراه ثم قال هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت باب إذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه (٩) فهو
جائز * وقال الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فابتاعه (١٠) فقال النبي

صلى

باب ٢٤ ٢٦٠٧ و ٢٦٠٨ (تحفة) د س ٢٥١

باب ٢٥ تغ ٣/٣٦٢

٢٦٠٩ (تحفة) م ت س ق ١٤٩٦٣

٢٦١٠ (تحفة) ٧٣٥٥

باب ٢٦

تغ ٣/٣٦٤ ٢٦١١ (تحفة) ٧٣٥٥

١ فإن خيركم أحسنكم
٢ أو وهب رجل جماعة جاز
٣ قال أبو عبد الله (قوله) فهذا الذي بلغنا من قول الزهري
٤ فهذا ٥ فقالوا له
٦ حدثني ٧ وكان
٨ قال ٩ في الفرع وهو راكب
١٠ فباعه

٢٦٠٧- طرفه: ٢٣٠٧.
٢٦٠٨- طرفه: ٢٣٠٨.
٢٦٠٩- طرفه: ٢٣٠٥.
٢٦١٠- طرفه: ٢١١٥.
٢٦١١- طرفه: ٢١١٥.

صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله **باب** هدية ما يكره لبسها **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن (تحفة) ٢٦١٢ باب ٢٧
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأى عمر بن الخطاب حلة سيراء عند باب المسجد ٨٣٣٥ م د س
فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد قال إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم
جاءت حلل فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة وقال أكسوتنيها وقلت في حلة عطارد
ما قلت فقال إني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له بمكة مشركا **حدثنا** محمد بن جعفر أبو جعفر حدثنا (تحفة) ٢٦١٣
ابن فضيل عن أبيه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة ٨٢٥٢ د
فلم يدخل عليها وجاء علي فذكرت له ذلك فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم قال إني رأيت على بابها
سترا موشيا فقال مالي وللدنيا فأتاها علي فذكر ذلك لها فقالت ليأمرني فيه بما شاء قال ترسل به إلى فلان
أهل بيت بهم حاجة **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت (تحفة) ٢٦١٤
زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه قال أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فلبستها فرأيت ١٠٠٩٩ م س
الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي **باب** قبول الهدية من المشركين وقال أبو هريرة عن باب ٢٨ تغ ٣/٣٦٤
النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة فدخل قرية فيها ملك أو جبار فقال أعطوها
آجر وأهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم * وقال أبو حميد أهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه
وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان (تحفة) ٢٦١٥
عن قتادة حدثنا أنس رضي الله عنه قال أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس وكان ينهى ١٢٩٨ م
عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا
* وقال سعيد عن قتادة عن أنس أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله تغ ٣/٣٦٥
ابن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحرث حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن (تحفة) ٢٦١٧ (تحفة) ٢٦١٦
يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها فقيل ألا نقتلها قال لا فما زلت ١٦٣٣ م د ١٢٠٤
أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أبو النعمان حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه (تحفة) ٢٦١٨
عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلثين ومائة ٩٦٨٩ م

١ لبسه ٢ حلة سيراء بالتنوين في الفرع وأصله وغيرهما على الصفة وقال عياض ضبطناه على متقني شيوخنا حلة سيراء على الاضافة وهو وأيضا في اليونينية وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز اه قسطلاني
٣ لعمر فقال
٤ فكساها عمر
٥ بنته والرواية التي شرح عليها القسطلاني بيت فاطمة بنته اه
٦ ترسلي ٧ آل
٨ حلة سيراء ٩ هاجر
١٠ فكساه ١١ اليه
١٢ حدثني ١٣ تقتلها كذا في بعض الفروع

٢٦١٢- طرفه: ٨٨٦.
٢٦١٤- طرفه: ٥٣٦٦، ٥٨٤٠.
٢٦١٥- طرفه: ٢٦١٦، ٣٢٤٨.
٢٦١٦- طرفه: ٢٦١٥.
٢٦١٨- طرفه: ٢٢١٦.

فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم هل مع أحدٍ منكم طعامٌ فإذا مع رجلٍ صاعٌ من طعامٍ أو نحوه فجُمِعَ ثم جاء رجلٌ مشركٌ مُشْعانٌ طويلٌ بغنمٍ يسوقها فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم بيعاً أم عطيةً أو قال أم هبةً قال لا بل بيعٌ فاشترى منه شاةً فصُنِعَتْ وأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بسَوادِ البطنِ أن يُشْوَى وايمُ الله ما في الثلثين والمائة إلا قد حزَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم له حُزَّةً من سوادِ بطنها إن كان شاهداً أعطاها إياه وإن كان غائباً خبأ له فجُعِلَ منها قصعتين فأكلوا أجمعون وشبعنا وفضلت القصعتان فحملنا ه على البعير أو كما قال

باب الهديةِ للمشركين وقول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم

٢٦١٩ (تحفة) ٧١٨٠ حدثنا خالدُ بنُ مخلدٍ حدثنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ قال حدثني عبدُ الله بنُ دينارٍ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال رأى عمرُ حُلَّةً على رجلٍ تُباعُ فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ابتَعْ هذه الحُلَّةَ تلبسها يومَ الجمعةِ وإذا جاءك الوفدُ فقال إنما يلبسُ هذا من لا خلاقَ له في الآخرة فأُتِيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم منها بحُلَلٍ فأرسل إلى عمرَ منها بحُلَّةٍ فقال عمرُ كيف ألبسها وقد قلتَ فيها ما قلتَ قال إني لم أكسُكَها لتلبسَها تبيعُها أو تكسوها فأرسل بها عمرُ إلى أخٍ له من أهل مكةَ قبل أن يُسْلِمَ

٢٦٢٠ (تحفة) م د ١٥٧٢٤ حدثنا عُبَيدُ بنُ إسمٰعيلَ حدثنا أبو أُسامةَ عن هشامٍ عن أبيه عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما قالت قَدِمَتْ عليَّ أمي وهي مُشْرِكةٌ في عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قلتُ وهي راغبةٌ أفأَصِلُ أمي قال نعم صِلي أمَّكِ

باب لا يحلُّ لأحدٍ أن يرجعَ في هبتِه وصدقتِه

٢٦٢١ (تحفة) م د س ق ٥٦٦٢ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ حدثنا هشامٌ وشُعبةُ قالا حدثنا قتادةُ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم العائدُ في هبتِه كالعائدِ في قيئِه

٢٦٢٢ (تحفة) ت س ٥٩٩٢ حدثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ المباركِ حدثنا عبدُ الوارثِ حدثنا أيوبُ عن عكرمةَ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثلُ السَّوءِ الذي يعودُ في هبتِه كالكلبِ يرجعُ في قيئِه

٢٦٢٣ (تحفة) م س ق ١٠٣٨٥ حدثنا يحيى بنُ قَزَعةَ حدثنا مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أبيه سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه يقول حملتُ على فرسٍ في سبيلِ الله فأضاعه الذي كان عنده فأردتُ أن أشتريَه منه وظننتُ أنه يبيعُه برُخصٍ فسألتُ عن ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال لا تشترِه وإن أعطاكه بدرهمٍ واحدٍ

فان

٢ منها ٣ وقد كذا في الفرع المكي
٤ إن الله يحب المقسطين
٥ هذه ٦ فقال
٧ قلت يا رسول الله
٨ قوله قلت وهي راغبة هكذا في النسخ المعتمدة بأيدينا والذي في النسخة التي شرح عليها القسطلاني قلت ان أمي قدمت وهي راغبة
٩ وحدثني ١٠ منا

٢٦١٩- طرفه: ٨٨٦.
٢٦٢٠- طرفه: ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩.
٢٦٢١- طرفه: ٢٥٨٩.
٢٦٢٢- طرفه: ٢٥٨٩.
٢٦٢٣- طرفه: ١٤٩٠.

(تحفة) ٢٦٢٤ باب ٣١ ٧٢٧٧

فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ **بَابُ** (١) **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ ابْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا فَقَالَ مَرْوَانُ مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ قَالُوا ابْنَ عُمَرَ فَدَعَاهُ فَشَهِدَ لَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ

(تحفة) ٢٦٢٥ ٣١٤٨ ع (تحفة) ٢٦٢٦ ١٢٢١٢ م د س

(بسم الله الرحمن الرحيم) **بَابُ** مَا قِيلَ فِي الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى أَعْمَرَتْهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرَى جَعَلْتُهَا لَهُ اسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا جَعَلَكُمْ عُمَّارًا **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ قَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ (٣)

(تحفة) ٢٦٢٦/م تع ٣/٣٦٦ ٢٤٧٠ م س (تحفة) ٢٦٢٧ باب ٣٣ ١٢٣٨ م د ت س

بَابُ مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ (٤) **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا

(تحفة) ٢٦٢٨ باب ٣٤ ١٦٠٤٤

بَابُ الِاسْتِعَارَةِ لِلْعَرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَعَلَيْهَا دِرْعُ قُطْرٍ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَقَالَتِ ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ

(تحفة) ٢٦٢٩ باب ٣٥ ١٣٨٣٦

بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللَّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ وَإِسْمَعِيلُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ نِعْمَ الصَّدَقَةُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ

(تحفة) ٢٦٣٠ ١٥٥٧ م س

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ يَعْنِي شَيْئًا وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ

١ حدثني ٢ بني ٣ مثله ٤ والدابة وغيرها ٥ قطن

٢٦٢٧- طرفه: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢.

٢٦٢٩- طرفه: ٥٦٠٨.

٢٦٣٠- طرفه: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠.

يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة وكانت أمه أم أنس أم سليم كانت أم عبد الله بن أبي
طلحة فكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا (١) فأعطاهن النبي صلى الله عليه وسلم
أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد قال ابن شهاب فأخبرني أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما
فرغ من قتل (٢) أهل خيبر فانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من
ثمارهم فرد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمه عذاقها (٣) وأعطى (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن
مكانهن من حائطه * وقال أحمد بن شبيب أخبرنا أبي عن يونس بهذا وقال مكانهن من خالصه **حدثنا** تغ ٣/٣٦٧ ٢٦٣١ (تحفة
مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية معا عن أبي كبشة السلولي سمعت د ٩٦٧
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون خصلة أعلاهن منيحة
العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة قال حسان فعددنا
ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا
أن نبلغ خمس عشرة خصلة **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي (٥) قال حدثني عطاء عن جابر رضي الله ٢٦٣٢ (تحفة
عنه قال كانت لرجال منا فضول أرضين فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله م س ق ٤٢٤
عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه (٦) * **وقال** محمد بن يوسف تغ ٣/٣٦٨ ٢٦٣٣ (تحفة
حدثنا الأوزاعي حدثني الزهري حدثني عطاء بن يزيد حدثني أبو سعيد قال جاء أعرابي (٧) إلى النبي صلى الله م د س ١٥٣
عليه وسلم فسأله عن الهجرة فقال ويحك إن الهجرة شأنها شديد فهل لك من إبل قال نعم قال فتعطي
صدقتها قال نعم قال فهل تمنح منها شيئا قال نعم قال فتحلبها يوم وردها (٨) قال نعم قال فاعمل من وراء (٩) البحار
فإن الله لن يترك من عملك شيئا **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عمرو عن ٢٦٣٤ (تحف
طاوس قال حدثني أعلمهم بذاك (١٠) يعني ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ع ٢٣٥
إلى أرض تهتز زرعا فقال لمن هذه فقالوا اكتراها فلان فقال أما إنه لو منحها إياه كان خيرا له من أن يأخذ
عليها أجرا معلوما **باب** إذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز باب ٣٦

وقال

٢٦٣٢- طرفه: ٢٣٤٠.

٢٦٣٣- طرفه: ١٤٥٢.

٢٦٣٤- طرفه: ٢٣٣٠.

ص ١ عذاقا ٢ قتال
٣ عذاقها ٤ فأعطى
معا عن الأوزاعي عن عطاء
هكذا ليمنحها
هكذا في اليونينية
ثم ضبطين في اليونينية
والتي بعدها
رسول الله
هكذا في اليونينية
وردها قال القسطلاني
بكسر الواو وفي اليونينية
وردها ولعله سبق قلم
سبق ١٠ التجار بذلك

وقال بعض الناس هذه عارية فإن قال كسوتك هذا الثوب فهو هبة حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب (١)
حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاجر
إبراهيم بسارة فأعطوها آجر فرجعت فقالت أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة وقال ابن
سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخدمها هاجر باب إذا حمل رجل على (٢)
فرس فهو كالعمرى والصدقة وقال بعض الناس له أن يرجع فيها حدثنا الحميدي أخبرنا سفيان قال
سمعت مالكا يسأل زيد بن أسلم قال سمعت أبي (٣) يقول قال عمر رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل الله
فرأيته يباع فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتر (٤) ولا تعد في صدقتك

كتاب الشهادات (٥) (بسم الله الرحمن الرحيم)

باب ١ ماجاء في البينة على المدعي (٦) يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه (٧) وليكتب
بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق
الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل
وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من
الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه
صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا إلا أن تكون تجارة
حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد
وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم (٨) قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
كونوا قوامين بالقسط (٩) شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى
بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا باب
باب ٢ إذا عدل رجل أحدا فقال لا نعلم إلا خيرا (١٠) أو قال ما علمت (١١) إلا خيرا (١٢) حدثنا حجاج حدثنا عبد الله بن عمر

٢٦٣٥- طرفه: ٢٢١٧.

٢٦٣٦- طرفه: ١٤٩٠.

٢٦٣٧- طرفه: ٢٥٩٣.

النُّمَيْرِيُّ حدثنا ثَوْبَانُ وقال اللَّيْثُ حدثني يونُسُ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني عُرْوَةُ وابنُ المُسَيِّبِ (٢) معًا تغ ٣/٣٧٣
وعَلْقَمَةُ بنُ وَقَّاصٍ وعُبَيْدُ اللهِ (٣) عن حديثِ عائشةَ رضي اللهُ عنها وبعضُ حديثِهم يُصَدِّقُ بعضًا حينَ قال
لها أهلُ الإفكِ (٤) فدعا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عليًّا وأُسامةَ حينَ اسْتَلْبَثَ الوحيُ يَسْتَأمِرُهما في
فِراقِ أهلِه فأمَّا أُسامةُ فقال أهلَكَ (٥) ولا نعلمُ إلَّا خيرًا وقالت بَرِيرةُ إن رأيتُ عليها أمرًا أغمِصُه أكثرَ من أنَّها
جاريةٌ حديثةُ السِّنِّ تنامُ عن عجينِ أهلِها فتأتي الداجنُ فتأكلُه فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم
من يَعْذِرُنا من رجلٍ (٦) بلغني أذاه في أهلِ بيتي فواللهِ ما علمتُ من أهلي إلَّا خيرًا ولقد ذكروا رجلًا ما علمتُ
عليه إلَّا خيرًا (٧) **باب** شهادةِ المُخْتَبِي وأجازَه عَمْرُو بنُ حُرَيْثٍ قال وكذلك يُفْعَلُ بالكاذبِ الفاجرِ تغ ٣/٣٧٤ باب ٣
وقال الشَّعْبِيُّ وابنُ سِيرِينَ وعطاءٌ وقتادةُ السَّمْعُ شهادةٌ (٨) وقال الحسنُ يقولُ لم يُشْهِدوني على شيءٍ وأنا (٩)
سَمِعْتُ كذا وكذا **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال سالمٌ سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضي اللهُ ٢٦٣٨
عنهما يقولُ انطلقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ الأنصاريُّ يؤمَّانِ النَّخْلَ (١٠) التي فيها ابنُ
صيَّادٍ حتَّى إذا دخلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم طَفِقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَّقِي
بجُذُوعِ النَّخْلِ وهو يَخْتِلُ أن يَسْمَعَ من ابنِ صيَّادٍ شيئًا قبلَ أن يَرَاه وابنُ صيَّادٍ مُضْطَجِعٌ على فِراشِه في قَطِيفَةٍ
له فيها رَمْرَمَةٌ أو زَمْزَمَةٌ فرأَتْ أمُّ ابنِ صيَّادٍ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وهو يَتَّقِي بجُذُوعِ النَّخْلِ فقالت لابنِ
صيَّادٍ (١١) أي صافُ هذا محمَّدٌ فثَناها ابنُ صيَّادٍ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لو تَرَكَتْه بَيَّنَ (١٢) ٢٦٣٩
حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمَّدٍ حدثنا سُفْيانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها جاءت امرأةُ رِفاعةَ القُرَظِيِّ م ت س ق
(١٣) النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالت كنتُ عند رِفاعةَ فطلَّقَني فأَبَتَّ طلاقي فتزوَّجتُ عبدَ الرحمنِ بنَ
الزَّبِيرِ إنَّما معه مثلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فقال أتُرِيدِينَ أن تَرْجِعِي إلى رِفاعةَ لا حتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَه ويَذُوقَ
عُسَيْلَتَكِ وأبو بكرٍ جالسٌ عندَه وخالدُ بنُ سعيدِ بنِ العاصِ بالبابِ يَنْتَظِرُ أن يُؤْذَنَ له فقال يا أبا بكرٍ ألا
تَسْمَعُ إلى هذه ما تَجْهَرُ به عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم **باب** إذا شَهِدَ شاهدٌ أو شُهُودٌ بشيءٍ باب ٤
(١٤) فقال آخَرُونَ ما علمنا ذلك (١٥) يُحْكَمُ بقولِ من شَهِدَ قال الحُمَيْدِيُّ هذا كما أخبرَ بلالٌ أنَّ النبيَّ صلى تغ ٣/٣٧٥
اللهُ عليه وسلم صلَّى في الكعبةِ وقال الفضلُ لم يُصَلِّ فأخذَ الناسُ بشهادةِ بلالٍ كذلك إن شَهِدَ شاهدان

ان

يونس ٢ ابن الزُّبَيْرِ
ابن عبد الله
ما قالوا ٥ أهلَكَ
حس هـ في ٧ فيه
وكان ٩ ولكن
حس الى النخل ١١ النبي
حدثني ١٣ الى النبي
حس وقال ١٥ بذلك

٢٦٣٨- طرفه: ١٣٥٥.

٢٦٣٩- طرفه: ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤.

(تحفة) ٢٦٤٠ ٩٩٠٥ د ت س

أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ يُقْضَى(١) بِالزِّيَادَةِ **حدثنا** حِبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ(٢) فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ(٣) فَقَالُوا مَا عَلِمْنَا(٤) أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ

باب ٥ **بَابُ** الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَمِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ **حدثنا** الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ

(تحفة) ٢٦٤١ ١٠٥١٤/أ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضى الله عنه يَقُولُ إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ(٥) وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا(٦) لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ

باب ٦ **بَابُ** تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ **حدثنا**

(تحفة) ٢٦٤٢ ٢٩٤ م ق سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا أَوْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَ وَجَبَتْ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ قُلْتَ لِهَذَا وَجَبَتْ وَلِهَذَا وَجَبَتْ قَالَ شَهَادَةُ الْقَوْمِ الْمُؤْمِنُونَ(٧) شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ **حدثنا**

(تحفة) ٢٦٤٣ ١٠٤٧٢ ت س مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رضى الله عنه فَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ(٨) خَيْرٌ فَقَالَ عُمَرُ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ خَيْرًا فَقَالَ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ(٩) فَأُثْنِيَ شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ فَقُلْتُ مَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ قُلْنَا وَثَلَاثَةٌ قَالَ وَثَلَاثَةٌ قُلْتُ وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ(١٠)

باب ٧ **بَابُ** الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ وَالتَّثَبُّتِ فِيهِ

تغ ٣/٣٧٦ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها

(تحفة) ٢٦٤٤ ١٦٣٦٩ م س

١ يُعْطَى والباء فى بالزياد على هذا ساقطة أو زائد كذا فى القسطلانى

٢ عَزِيز قال ابن الأث وغيره أبو إهاب بن عز بفتح العين المهملة بخلاف ما ضبطه أبو ذر عن الحوى والمستملى اه ملخصا من اليونينية

٣ فيسألهم ٤ ما علمنا

٥ يحاسب ٦ شرًّا

٧ المؤمنين ٨ فأثنى خ

٩ بالثالث ١٠ وما

٢٦٤٠- طرفه: ٨٨.

٢٦٤٢- طرفه: ١٣٦٧.

٢٦٤٣- طرفه: ١٣٦٨.

٢٦٤٤- طرفه: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦.

قالت استأذن عليَّ أفلح فلم آذن له فقال أتحتجبين مني وأنا عمك فقلت وكيف ذلك قال أرضعتك امرأة
أخي بلبن أخي فقالت سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق أفلح ائذني له حدثنا
مسلم بن إبرهيم حدثنا همام حدثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها
وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله أراه فلانا لعم حفصة
من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة حدثنا محمد بن كثير أخبرنا
سفين عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق أن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى
الله عليه وسلم وعندي رجل قال يا عائشة من هذا قلت أخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من
إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة * تابعه ابن مهدي عن سفين

باب شهادة القاذف والسارق والزاني

وقول الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا وجلد عمر
أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته وأجازه عبد الله بن
عتبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهري ومحارب بن دثار
وشريح وقبيصة بن ذؤيب وقال أبو الزناد الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت
شهادته وقال الشعبي وقتادة إذا أكذب نفسه جلد وقبلت شهادته وقال الثوري إذا جلد العبد ثم أعتق
جازت شهادته وإن استقضى المحدود فقضاياه جائزة * وقال بعض الناس لا تجوز شهادة القاذف وإن
تاب ثم قال لا يجوز نكاح بغير شاهدين فإن تزوج بشهادة محدودين جاز وإن تزوج بشهادة عبدين

لم

٢٦٤٥- طرفه: ٥١٠٠.

٢٦٤٦- طرفه: ٣١٠٥، ٥٠٩٩.

٢٦٤٧- طرفه: ٥١٠٢.

٢٦٤٥ (تحفة) م س ق ٣٧٨

٢٦٤٦ (تحفة) م س ١٠٠

٢٦٤٧ (تحفة) م د س ق ١٥٨

باب ٨ تغ ٣/٣٧٦

تغ ٣/٣٧٧

كيف ٢ فقال
الرضاعة ٤ ابنة
النبي ٦ يحرم منها
فقال ٨ عز وجل

تغ ٣/٣٨٢ لَمْ يَجُزْ وأجاز شهادة المحدود والعبد والأمة لرؤيته هلال رمضان وكيف تعرف توبته وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى

(تحفة) ٢٦٤٨ تغ ٣/٣٨٢ خمسون ليلة حدثنا إسمعيل قال حدثني ابن وهب عن يونس وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب

١٦٦٩٤ م د س أخبرني عروة بن الزبير أن امرأة سرقت في غزوة الفتح فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر (١) فقطعت يدها قالت عائشة فحسنت توبتها وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى

(تحفة) ٢٦٤٩ الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله

٣٧٥٥ ع عن زيد بن خالد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن (٢) بجلد مائة

(تحفة) ٢٦٥٠ باب ٩ وتغريب عام باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا

١١٦٢٥ م د س ق أبو حيان التيمي عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله ثم بدا له فوهبها لي فقالت لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا قال ألك ولد سواه (٣) قال نعم قال

(تحفة) ٢٦٥١ تغ ٣/٣٨٣ فأراه قال لا تشهدني على جور وقال أبو حريز عن الشعبي لا أشهد على جور حدثنا آدم حدثنا شعبة

١٠٨٢٧ م س حدثنا أبو جمرة قال سمعت زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران لا أدري أذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد قرنين أو ثلثة (٥) قال النبي صلى الله عليه وسلم إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا

(تحفة) ٢٦٥٢ يستشهدون وينذرون (٦) ولا يفون ويظهر فيهم السمن حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفين عن منصور عن

٩٤٠٣ م ت س ق إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته قال إبراهيم وكانوا يضربوننا

باب ١٠ على الشهادة والعهد باب ما قيل في شهادة الزور (٧) لقول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور

وكتمان الشهادة ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم تلووا ألسنتكم بالشهادة (٨)

(تحفة) ٢٦٥٣ حدثنا عبد الله بن منير سمع وهب بن جرير وعبد الملك بن إبراهيم قالا حدثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي

١٠٧٧ م ت س

١ أمر بها ٢ يحصن

٣ فقال ٤ (قوله) وقال أبو حريز الخ هذه الجملة ثبتت في اليونينية هنا وقبل قوله حدثنا عبدان وضبب عليها هناك ووضع عليها علامة السقوط

٥ بعد قرنه ٦ يندرون

٧ لقوله ٨ لقوله ولا تكتموا

٢٦٤٨- طرفه: ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠.

٢٦٤٩- طرفه: ٢٣١٤.

٢٦٥٠- طرفه: ٢٥٨٦.

٢٦٥١- طرفه: ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥.

٢٦٥٢- طرفه: ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨.

٢٦٥٣- طرفه: ٥٩٧٧، ٦٨٧١.

بكر بن أنس عن أنس رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر قال الاشراك بالله
وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور * تابعه غندر وأبو عامر وبهز وعبد الصمد عن شعبة تغ ٣/٣٨٤

٢٦٥٤ (تحفة) حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله
م ت ١٦٧٩ عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت

باب ١١ تغ ٣/٣٨٥ * وقال إسمعيل بن إبرهيم حدثنا الجريري حدثنا عبد الرحمن باب شهادة الاعمى وأمره
تغ ٣/٣٨٦ ونكاحه وانكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالاصوات وأجاز شهادته قسم والحسن
وابن سيرين والزهري وعطاء وقال الشعبي تجوز شهادته إذا كان عاقلا وقال الحكم رب شئ تجوز فيه
وقال الزهري أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترده وكان ابن عباس يبعث رجلا إذا غابت
الشمس أفطر ويسأل عن الفجر فإذا قيل له طلع صلى ركعتين وقال سليمان بن يسار استأذنت على عائشة
فعرفت صوتي قالت سليمان ادخل فإنك مملوك ما بقي عليك شئ وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتقبة

٢٦٥٥ (تحفة) ٧١٣٦ حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون أخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن
تغ ٣/٣٨٧ (تحفة ١٦١٨٣) من سورة كذا وكذا وزاد عباد بن عبد الله عن عائشة تهجد النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت

٢٦٥٦ (تحفة) ٦٨٧٢ عباد يصلي في المسجد فقال يا عائشة أصوت عباد هذا قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا حدثنا مالك بن
إسمعيل حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة أخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن أو قال حتى تسمعوا

٢٦٥٧ (تحفة) م د ت س ١٢٦٨ أذان ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس أصبحت حدثنا زياد
ابن يحيى حدثنا حاتم بن وردان حدثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما
قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقبية فقال لي أبي مخرمة انطلق بنا إليه عسى أن يعطينا منها شيأ
فقام أبي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قباء

وهو

٢٦٥٤- طرفه: ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩.

٢٦٥٥- طرفه: ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥.

٢٦٥٦- طرفه: ٦١٧.

٢٦٥٧- طرفه: ٢٥٩٩.

باب ١٢ وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك **باب** شهادة النساء وقوله تعالى

(تحفة) ٢٦٥٨ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان **حدثنا** ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن

٤٢٧١ م س ق عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أليس شهادة

المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلنا بلى قال فذلك من نقصان عقلها **باب** شهادة الإماء والعبيد

باب ١٣ وقال أنس شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا وأجاز شريح وزرارة بن أوفى وقال ابن سيرين شهادته جائزة

تغ ٣/٣٨٨ إلا العبد لسيده وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه وقال شريح كلكم بنو عبيد وإماء **حدثنا**

(تحفة) ٢٦٥٩ أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث **وحدثنا** علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن

٩٩٠٥ د ت س سعيد عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة قال حدثني عقبة بن الحرث أو سمعته منه أنه تزوج أم يحيى

بنت أبي إهاب قال فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض

عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنهاه عنها **باب** شهادة

باب ١٤ المرضعة **حدثنا** أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث قال تزوجت امرأة

(تحفة) ٢٦٦٠ فجاءت امرأة فقالت إني قد أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال وكيف وقد قيل دعها عنك

٩٩٠٥ د ت س أو نحوه (٤)

باب تعديل النساء بعضهن بعضا **حدثنا** أبو الربيع سليمان بن داود وأفهمني بعضه أحمد حدثنا

(تحفة) ٢٦٦١ باب ١٥ فليح بن سليمان عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد

١٦١٢٦ م س الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الإفك

ما قالوا فبرأها الله منه قال الزهري وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم أوعى من بعض وأثبت له

اقتصاصا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة وبعض حديثهم يصدق بعضا

زعموا أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه

فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه فأقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعدما أنزل

الحجاب فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك

١ قال النبي ٢ قل

٣ أنها

٤ حديث الإفك

٥ أحمد بن يونس

٦ أخرج

٢٦٥٨- طرفه: ٣٠٤.

٢٦٥٩- طرفه: ٨٨.

٢٦٦٠- طرفه: ٨٨.

٢٦٦١- طرفه: ٢٥٩٣.

وَقَفَلَ ودَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جاوَزْتُ الجَيْشَ فلما
قَضَيْتُ شَانِي أَقْبَلْتُ إلى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفارٍ قَدِ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ
فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغاؤُهُ فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي
كُنْتُ أَرْكَبُ وهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ وكانَ النِّساءُ إِذْ ذَاكَ خِفافًا فَلَمْ يَثْقُلْنَ ولَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ وإِنَّما يَأْكُلُ
العُلْقَةَ مِنَ الطَّعامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ القَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الهَوْدَجِ فَاحْتَمَلُوهُ وكُنْتُ جارِيَةً حَدِيثَةَ
السِّنِّ فَبَعَثُوا الجَمَلَ وساروا فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ ما اسْتَمَرَّ الجَيْشُ فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ ولَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَأَمَمْتُ
مَنْزِلِيَ الَّذِي كُنْتُ بِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ فَبَيْنا أَنا جالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنايَ فَنِمْتُ وكانَ
صَفْوانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوانِيُّ مِنْ وَراءِ الجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوادَ إِنْسانٍ نائِمٍ فَأَتانِي
وكانَ يَرانِي قَبْلَ الحِجابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجاعِهِ حِينَ أَناخَ راحِلَتَهُ فَوَطِئَ يَدَها فَرَكِبْتُها فَانْطَلَقَ
يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنا الجَيْشَ بَعْدَ ما نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ وكانَ الَّذِي تَوَلَّى الإِفْكَ
عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيِّ ابْنِ سَلُولَ فَقَدِمْنا المَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِها شَهْرًا ويُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحابِ الإِفْكِ ويَرِيبُنِي فِي
وَجَعِي أَنِّي لا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ إِنَّما يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ
ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تِيكُمْ لا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ فَخَرَجْتُ أَنا وأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَناصِعِ مُتَبَرَّزُنا لا نَخْرُجُ
إِلَّا لَيْلًا إِلى لَيْلٍ وذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنا وأَمْرُنا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ فِي البَرِّيَّةِ أَوْ فِي
التَّنَزُّهِ فَأَقْبَلْتُ أَنا وأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِها فَقالَتْ تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَها بِئْسَ
ما قُلْتِ أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا فَقالَتْ يا هَنْتاهْ أَلَمْ تَسْمَعِي ما قالُوا فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ فَازْدَدْتُ
مَرَضًا إِلى مَرَضِي فَلَمّا رَجَعْتُ إِلى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمَ فَقالَ كَيْفَ تِيكُمْ
فَقُلْتُ ائْذَنْ لِي إِلى أَبَوَيَّ قالَتْ وأَنا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِما فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله
عليه وسلم فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي ما يَتَحَدَّثُ بِهِ النّاسُ فَقالَتْ يا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلى نَفْسِكِ الشَّأْنَ فَوَاللهِ لَقَلَّما
كانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّها ولَها ضَرائِرُ إِلّا أَكْثَرْنَ عَلَيْها فَقُلْتُ سُبْحانَ اللهِ ولَقَدْ يَتَحَدَّثُ

النّاس

١ ظَفَار ٢ يُرَحِّلُونَ
قال عياض ورَحَلْتُ البعيرَ مخفف شددت عليه الرحل ومنه يَرْحَلُونَ لي في حديث الافك وعند الحافظ أبي ذرّ يُرَحِّلُونَ مشددا ولم أره في سائر تصرفاته الا مخففا اه من اليونينية بخط اليونيني ملخصا

٣ فَرَحَّلُوهُ

٤ سَيَفْقِدُونَنِي ٥ حَتَّى

٦ والناسُ يُفِيضُونَ

٧ اللُّطْفَ بضم اللام وسكون الطاء عند ابن الحُطَيْئَة عن أبي ذرّ اه من حاشية اليونينية وفي أصلها زيادة فتح اللام والطاء

٨ فَيَقُولُ ٩ مُتَبَرَّزَنا
رواية غير أبي ذر بالجر بدلا من المناصع اه قسطلاني

١٠ على ١١ الناسُ به

١٢ تَحَدَّثَ

النَّاسُ بِهَذَا قَالَتْ فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا أُسَامَةُ
فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ فَقَالَ أُسَامَةُ أَهْلَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ (١) وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم بَرِيرَةَ فَقَالَ يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ
رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا (٢) أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ
فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَقَدْ ذَكَرُوا
رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي فَقَامَ سَعْدُ بْنُ (٣) مُعَاذٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا (٤) وَاللَّهِ
أَعْذِرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ (٥) لَا الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ
أَمْرَكَ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنِ (٦) احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ
كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَقَامَ أُسَيْدُ (٧) بْنُ (٨) الْحُضَيْرِ فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ
مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ فَأَصْبَحَ عِنْدِي
أَبَوَايَ قَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ (٩) وَيَوْمًا (١٠) حَتَّى (١١) أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي قَالَتْ فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي
إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله
عليه وسلم فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ (١٢) يَوْمِ (١٣) قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ (١٤)
قَالَتْ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ وَإِنْ كُنْتِ
أَلْمَمْتِ (١٥) فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً وَقُلْتُ لِأَبِي أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه
وسلم قَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ لِأُمِّي أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ

١ لَمْ يُضَيِّقِ عَلَيْكَ
٢ عَلَيْهَا قَطُّ ٣ سَعْدٌ فَقَ
٤ وَاللَّهِ أَنَا
٥ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَ
٦ وَكَانَ ٧ وَاللَّهِ
٨ حُضَيْرٍ ٩ وَقَدْ
١٠ لَيْلَتَيْنِ ١١ وَيَوْ
١٢ مِنْ يَوْمٍ ١٣ لِي
١٤ بِشَيْءٍ ١٥ بِذَنْ

صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن فقلت إني والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في أنفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم إني بريئة والله يعلم إني لبريئة لا تصدقوني بذلك (١) ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني بريئة لتصدقني والله ما أجد لي ولكم مثلا إلا أبا يوسف إذ قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ثم تحولت على فراشي وأنا أرجو أن يبرئني الله ولكن والله ما ظننت أن ينزل في شأني وحيا ولأنا أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله (٢) فوالله ما رام مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى أنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في يوم شات فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي يا عائشة أحمدي الله فقد برأك الله فقالت لي أمي قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) فقلت لا والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله فأنزل الله تعالى إن الذين جاؤا بالإفك عصبة منكم الآيات فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا (٥) بعد ما قال لعائشة فأنزل الله تعالى ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة (٦) إلى قوله غفور رحيم فقال أبو بكر بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح الذي كان يجري عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل (٧) زينب بنت جحش عن أمري فقال يا زينب ما علمت ما رأيت فقالت يا رسول الله أحمي سمعي وبصري والله ما علمت عليها إلا خيرا قالت وهي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع

* قال وحدثنا فليح عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة وعبد الله بن الزبير مثله * قال وحدثنا فليح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر مثله

باب ١٦

اذا زكى رجل رجلا كفاه وقال أبو جميلة وجدت منبوذا فلما رآني عمر قال عسى الغوير أبؤسا كأنه يتهمني قال عربي إنه رجل صالح قال كذلك اذهب وعلينا نفقته حدثنا (٨) ابن سلام (٩) أخبرنا عبد الوهاب (١٠) حدثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال أثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه

تغ ٣/٣٩٠ (تحفة ١٠٦٥٩/أ)

٢٦٦٢ (تحفة)

م د ق ١١٦٧٨

٢٦٦٢- طرفه: ٦٠٦١، ٦١٦٢.

عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا ثم قال من كان منكم مادحا
أخاه لا محالة فليقل أحسب فلانا والله حسيبه ولا أزكي على الله أحدا أحسبه كذا وكذا إن كان يعلم ذلك
منه **باب** ما يكره من الاطناب في المدح وليقل ما يعلم **حدثنا** محمد بن صباح حدثنا اسمعيل
ابن زكريا حدثنا بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه في مدحه فقال أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل **باب** بلوغ
الصبيان وشهادتهم وقول الله تعالى وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا وقال مغيرة احتلمت وأنا
ابن ثنتي عشرة سنة وبلوغ النساء في الحيض لقوله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من إلى قوله أن
يضعن حملهن وقال الحسن بن صالح أدركت جارة لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة **حدثنا**
عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو أسامة قال حدثني عبيد الله قال حدثني نافع قال حدثني ابن عمر رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضني
يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته
هذا الحديث فقال إن هذا لحد بين الصغير والكبير وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **باب**
سؤال الحاكم المدعى هل لك بينة قبل اليمين **حدثنا** محمد أخبرنا أبو معوية عن الاعمش عن شقيق عن
عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع
بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فقال الاشعث بن قيس في والله كان ذلك كان بيني وبين
رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ألك بينة قلت لا قال فقال لليهودي احلف قلت يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي قال
فأنزل الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية **باب** اليمين على
المدعى عليه في الاموال والحدود وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه وقال قتيبة حدثنا

(تحفة) ٢٦٦٣ باب ١٧
م ٩٠٥٦
باب ١٨
تغ ٣/٣٩١
(تحفة) ٢٦٦٤
ق ٧٨٣٣
(تحفة) ٢٦٦٥
م د س ق ٤١٦١ باب ١٩
(تحفة) ٢٦٦٦ و ٢٦٦٧
ع ١٥٨ ٩٢٤٤
باب ٢٠
تغ ٣/٣٩٢

١ حدثني ٢ في المدح ٣ عز وجل ٤ الى الحيض ٥ نسائكم ٦ سنة ٧ حدثني ٨ كان ذلك بيني ٩ قال احلف ١٠ عز وجل

٢٦٦٣- طرفه: ٦٠٦٠.
٢٦٦٤- طرفه: ٤٠٩٧.
٢٦٦٥- طرفه: ٨٥٨.
٢٦٦٦- طرفه: ٢٣٥٦.
٢٦٦٧- طرفه: ٢٣٥٧.

سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي فَقُلْتُ قَالَ اللهُ تَعَالَى وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى قُلْتُ إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ (١) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

باب (٢) **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ (٣) إِلَى عَذَابٌ أَلِيمٌ ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا قَالَ فَقَالَ صَدَقَ لَفِيَّ أُنْزِلَتْ (٤) كَانَ بِئْرٌ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ (٥) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا (٦) وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ

باب اذا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ (٨) فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ يَقُولُ الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ (٩) فِي ظَهْرِكَ فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ

باب الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهِ (١٠) (١١) (١٢) كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا

باب

٢٦٦٨ (تحفة) ع ٥٧٩٢

٢٦٦٩ و ٢٦٧٠ (تحفة) ع ١٥٨ ٢٤٤

باب ٢١ ٢٦٧١ (تحفة) د ت ق ٦٢٢٥

باب ٢٢ ٢٦٧٢ (تحفة) م د س ١٢٣٣٨

باب ٢٣

إِلَيَّ أَنَّ ٢ حَدَّثَنِي
ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى أَلِيمٌ
نَزَلَتْ . نُزِلَتْ
النَّبِيِّ ٦ عز وجل
عَنْ عِكْرِمَةَ ٨ قال
أَوْحَدٌّ ١٠ سِلْعَةً
١ أُعْطِيَ ١٢ بِهَا

يحلف

٢٦٦٨- طرفه: ٢٥١٤.

٢٦٦٩- طرفه: ٢٣٥٦.

٢٦٧٠- طرفه: ٢٣٥٧.

٢٦٧١- طرفه: ٤٧٤٧، ٥٣٠٧.

٢٦٧٢- طرفه: ٢٣٥٨.

تغ ٣/٣٩٢ يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ. قَضَى مَرْوَانُ بِالْيَمِينِ عَلَى
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَجَعَلَ مَرْوَانُ
(تحفة) ٢٦٧٣ يَعْجَبُ مِنْهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ فَلَمْ يَخُصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ. حَدَّثَنَا مُوسَى
٩٢٤٤ ع ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
١٥٨ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. بَابُ إِذَا تَسَارَعَ
باب ٢٤ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ. حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
(تحفة) ٢٦٧٤ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ
١٤٦٩٨ د س أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا. حَدَّثَنِي
(تحفة) ٢٦٧٥ باب ٢٥ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي
٥١٥١ أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا فَنَزَلَتْ إِنَّ الَّذِينَ
(تحفة) ٢٦٧٦ و ٢٦٧٧ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ
١٥٨ ع ٩٢٤٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ مَالَ رَجُلٍ أَوْ قَالَ أَخِيهِ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ.
وَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا الْآيَةَ. فَلَقِيَنِي الْأَشْعَثُ
باب ٢٦ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللهِ الْيَوْمَ قُلْتُ كَذَا وَكَذَا قَالَ فِيَّ أُنْزِلَتْ. بَابُ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ قَالَ
تَعَالَى يَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ جَاؤُكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا. يُقَالُ بِاللهِ
تغ ٣/٣٩٣ وَتَاللهِ وَوَاللهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللهِ
(تحفة) ٢٦٧٨ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ
٥٠٠٩ م د س يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

١ ولم ٢ حدثني
٣ أن يسهم كذا في اليونينية الهاء من يسهم مفتوحة هنا وفي باب القرعة في المشكلات الآتي قريبا الهاء مكسورة
٤ عز وجل
٥ في الرواية التي شرح عليها القسطلاني تكميل الآية الى ولهم عذاب أليم
٦ أعطى بها ما لم يعطها
٧ قال ٨ أخبرنا
٩ الرجل
١٠ عز وجل تصديق
١١ الى قوله عذاب أليم
. الى قوله ولهم عذاب أليم
١٢ وقول الله
١٣ ويحلفون بالله لمنهم لمنكم ويحلفون بالله لكم ليرضوكم فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ورمز ط على هذه الآيات هو كذلك في اليونينية
١٤ ابن ملك ١٥ غيره

٢٦٧٣- طرفه: ٢٣٥٦.
٢٦٧٥- طرفه: ٢٠٨٨.
٢٦٧٦- طرفه: ٢٣٥٦.
٢٦٧٧- طرفه: ٢٣٥٧.
٢٦٧٨- طرفه: ٤٦.

عليه وسلم وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه
وسلم الزكاة قال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا
ولا أنقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا ٢٦٧٩ (تحفة) ٧٦٢٥
جويرية قال ذكر نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا
فليحلف بالله أو ليصمت **باب** من أقام البينة بعد اليمين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل باب ٢٧ تغ ٣/٣٩٣
بعضكم ألحن بحجته من بعض وقال طاوس وإبرهيم وشريح البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب عن أم سلمة رضي الله عنها ٢٦٨٠ (تحفة) ع ١٨٢٦١
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن
قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها **باب** من أمر بإنجاز باب ٢٨
الوعد وفعله الحسن وذكر إسمعيل أنه كان صادق الوعد وقضى ابن الأشوع بالوعد وذكر ذلك عن تغ ٣/٣٩٤
سمرة وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له فأثنى عليه وعدني فوفى لي قال أبو
عبد الله ورأيت إسحق بن إبرهيم يحتج بحديث ابن أشوع **حدثنا** إبرهيم بن حمزة حدثنا إبرهيم بن سعد ٢٦٨١ (تحفة) م د ت س ٤٨٥٠
عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره قال أخبرني
أبو سفيان أن هرقل قال له سألتك ماذا يأمركم فزعمت أنه أمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء
بالعهد وأداء الأمانة قال وهذه صفة نبي **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا إسمعيل بن جعفر عن أبي ٢٦٨٢ (تحفة) م ت س ١٤٣٤١
سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال آية المنافق ثلث إذا حدث كذب وإذا اؤتمن خان وإذا وعد أخلف **حدثنا** إبرهيم بن موسى أخبرنا ٢٦٨٣ (تحفة) م ٢٦٤٠
هشام عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال
لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء أبا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي فقال أبو بكر من كان له على
النبي صلى الله عليه وسلم دين أو كانت له قبله عدة فليأتنا قال جابر فقلت وعدني رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه ثلث مرات قال جابر فعد في يدي خمسمائة ثم خمسمائة

ثم

١ شهر رمضان ٢ فقال
٣ غيرها ٤ غيره
٥ أشوع ٦ ابن جندب
٧ قال ٨ فقال
٩ فوعدني ١٠ فوفاني
فأوفاني
١١ عند أبي ذر مخطوط على قال أبو عبد الله رأيت اسحق الى ابن أشوع بحاء هكذا حـ فيعلم بذلك أنه ثابت عند الحموي وحده اه من اليونينية
١٢ حدثني ١٣ يأمر

٢٦٧٩- طرفه: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨، ٧٤٠١.
٢٦٨٠- طرفه: ٢٤٥٨.
٢٦٨١- طرفه: ٧.
٢٦٨٢- طرفه: ٣٣.
٢٦٨٣- طرفه: ٢٢٩٦.

ثم جَمَّاعَةٍ حدثنا (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أخبرنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمٍ حدثنا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ ٢٦٨٤
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ أَيَّ الأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى قُلْتُ لاَ أَدْرِي حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى ٥٥
حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلَهُ فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله
عليه وسلم إِذَا قَالَ فَعَلَ **بَابُ** لاَ يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا وَقَالَ الشَّعْبِيُّ باب ٢٩ ٣٩٤/٣
لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (٢) فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَقَالَ أَبُو تغ ٣٩٥/٣
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ
(٣) الآيَةَ حدثنا (٤) يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ (٥) ٢٦٨٥
ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ (٦) عَلَى نَبِيِّهِ ٥٨
صلى الله عليه وسلم أَحْدَثُ الأَخْبَارِ بِاللهِ تَقْرَءُونَهُ لَمْ يُشَبْ وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا
مَا كَتَبَ اللهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ فَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أَفَلاَ يَنْهَاكُمْ (٧) مَا جَاءَكُمْ (٨)
مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ (٩) وَلاَ وَاللهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلاً قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ **بَابُ** باب ٣٠
الْقُرْعَةِ فِي الْمُشْكِلاَتِ (١٠) وَقَوْلِهِ (١١) إِذْ يُلْقُونَ أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ اقْتَرَعُوا فَجَرَتِ تغ ٣٩٦/٣
الأَقْلاَمُ مَعَ الْجَرْيَةِ وَعَالَ (١٢) قَلَمُ زَكَرِيَّاءَ الْجَرْيَةَ فَكَفَلَهَا زَكَرِيَّاءُ وَقَوْلِهِ فَسَاهَمَ أَقْرَعَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ مِنَ
الْمَسْهُومِينَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَرَضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَوْمِ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ
أَيُّهُمْ يَحْلِفُ م حدثنا (١٣) عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حدثنا أَبِي حدثنا الأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ ٢٦٨٦
النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضى الله عنهما يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ ١١٦٠ ت
فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلاَهَا فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا
يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ (١٤) فِي أَعْلاَهَا فَتَأَذَّوْا بِهِ فَأَخَذَ فَأْسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا مَا لَكَ قَالَ
تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلاَ بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ (١٥) أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا
أَنْفُسَهُمْ م حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ أُمَّ الْعَلاَءِ (١٦) ٢٦٨٧
امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي (١٧) ١٨٣٢ س

١ حدثني ٢ عز وجل
٣ سقط قوله الا يه عند أبوى ذر والوقت
٤ سقط يحيى عند أبوى ذر والوقت
٥ عن عبد الله بن عباس
٦ أنزل ٧ هذا ٨ بما
٩ مسألتهم ١٠ من
١١ عز وجل ١٢ وعدا وعالى
١٣ يؤخر حديث عمر بن حفص بن غياث الى آخر الباب عند ه ص ط بعد قوله ولو حبوا اه من اليونينية
١٤ الذى ١٥ على يده
١٦ حدثنا ١٧ له

٢٦٨٥- طرفه: ٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣.
٢٦٨٦- طرفه: ٢٤٩٣.
٢٦٨٧- طرفه: ١٢٤٣.

السُّكْنَى حِينَ أَقْرَعَتِ الأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ قَالَتْ أُمُّ الْعَلاءِ فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَاشْتَكَى
فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى اذا تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ
أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ
فَقُلْتُ لا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللهِ
الْيَقِينُ وَإِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ قَالَتْ فَوَاللهِ لا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا
وَأَحْزَنَنِي (١) ذَلِكَ قَالَتْ فَنِمْتُ فَأُرِيتُ (٢) لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي فَجِئْتُ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ
(٣) ذَلِكَ عَمَلُهُ (٤) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ
رضى الله عنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم اذا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ
سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا
وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حدثنا (٤)
إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ
صلى الله عليه وسلم قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ
لاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا

(٥) بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب ٥٣

(٦) ماجاء (٧) فِي الإِصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ (٨) وَقَوْلِ اللهِ تعالى لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ
(٩) أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ (١٠) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا وَخُرُوجِ
الإِمَامِ الى الْمَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ حدثنا (١١) سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو
حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضى الله عنه أَنَّ أُنَاسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ (١٢) فَخَرَجَ اليهم النَّبِيُّ
صلى الله عليه وسلم فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

جاء

٢٦٨٨- طرفه: ٢٥٩٣.
٢٦٨٩- طرفه: ٦١٥.
٢٦٩٠- طرفه: ٦٨٤.

فجاء بلال(١) فأذن بلال بالصلاة ولم يأت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الى أبي بكر فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس وقد حضرت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس فقال نعم ان شئت فأقام الصلاة فتقدم أبو بكر ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الاول فأخذ الناس بالتصفيح(٢) حتى أكثروا وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت في الصلاة فالتفت فاذا هو بالنبي صلى الله عليه وسلم وراءه فأشار اليه بيده فأمره يصلي كما هو فرفع أبو بكر يديه(٣) فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه(٤) حتى دخل في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس(٥) فلما فرغ أقبل على الناس فقال يا أيها الناس اذا نابكم(٦) شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيح(٧) انما التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله(٨) فانه لا يسمعه أحد الا التفت يا أبا بكر ما منعك حين أشرت(٩) اليك لم تصل بالناس فقال ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم(١٠)

٢٦٩١ حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال سمعت أبي أن أنسا رضي الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو أتيت عبد الله بن أبي فانطلق اليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حمارا فانطلق المسلمون يمشون معه وهي أرض سبخة فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال إليك(١١) عني والله لقد آذاني نتن حمارك فقال رجل من الانصار منهم والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك فغضب لعبد الله رجل من قومه فشتما(١٢) فغضب لكل واحد منهما أصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد والايدي والنعال فبلغنا أنها أنزلت(١٣) وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلح(١٤) بينهما

باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ٢٦٩٢ باب ٢

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول(١٥) ليس الكذاب الذي يصلح(١٦) بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا

باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح ٢٦٩٣ باب ٣

حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي واسحق بن محمد الفروي قالا حدثنا محمد بن جعفر عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك(١٧) فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم(١٨)

باب قول الله تعالى أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير ٢٦٩٤ باب ٤

حدثنا قتيبة بن

٢٦٩٣- طرفه: ٦٨٤.

٢٦٩٤- طرفه: ٢٤٥٠.

سعيد حدثنا سفين عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا
أو إعراضا قالت هو الرجل يرى من امرأته مالا يعجبه كبرا أو غيره فيريد فراقها فتقول أمسكني واقسم لي
ما شئت قالت فلا بأس اذا تراضيا باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود باب ٥
حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد ٢٦٩٥و٢٦٩٦ (تحفة)
الجهني رضي الله عنهما قالا جاء أعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق اقض ع ١٠٦ ٧٥٥
بيننا بكتاب الله فقال الأعرابي ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فقالوا لي على ابنك الرجم
ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد
مائة وتغريب عام وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا فارجمها فغدا عليها أنيس فرجمها ٢٦٩٧ (تحفة)
حدثنا يعقوب حدثنا إبرهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله م د ق ١٧٤٥٥
صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد رواه عبد الله بن جعفر المخرمي وعبد تغ ٣/٣٩٧
الواحد بن أبي عون عن سعد بن إبرهيم باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان باب ٦
ابن فلان وإن لم ينسبه الى قبيلته أو نسبه حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي اسحق ٢٦٩٨ (تحفة)
قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية كتب م د ١٨٧١
علي بينهم كتابا فكتب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله
لو كنت رسولا لم نقاتلك فقال لعلي امحه فقال علي ما أنا بالذي أمحاه فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلثة أيام ولا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسألوه ما جلبان ٢٦٩٩ (تحفة)
السلاح فقال القراب بما فيه حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء رضي الله ت ١٨٠٣
عنه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى

قاضاهم

٢٦٩٥- طرفه : ٢٣١٥ .
٢٦٩٦- طرفه : ٢٣١٤ .
٢٦٩٨- طرفه: ١٧٨١.
٢٦٩٩- طرفه: ١٧٨١.

قاضاهم على أن يقيم بها ثلثة أيام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا لا نقر بها فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك لكن أنت محمد بن عبد الله قال أنا
رسول الله وأنا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح رسول الله قال لا والله لا أمحوك أبدا فأخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله لا يدخل مكة سلاح إلا في
القراب وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه وأن لا يمنع أحدا من أصحابه أراد أن يقيم بها فلما
دخلها ومضى الأجل أتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الأجل فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة يا عم يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك ابنة
عمك حملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي أنا أحق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي
وخالتها تحتي وقال زيد ابنة أخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم وقال
لعلي أنت مني وأنا منك وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد أنت أخونا ومولانا **باب**

باب ٧

الصلح مع المشركين فيه عن أبي سفين وقال عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون هدنة
بينكم وبين بني الأصفر وفيه سهل بن حنيف وأسماء والمسور عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقال** موسى
ابن مسعود حدثنا سفين بن سعيد عن أبي إسحق عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال صالح النبي
صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلثة أشياء على أن من أتاه من المشركين رده إليهم ومن
أتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلثة أيام ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح
السيف والقوس ونحوه فجاء أبو جندل يحجل في قيوده فرده إليهم قال لم يذكر مؤمل عن سفين أبا جندل
وقال الأبجلبان السلاح **حدثنا** محمد بن رافع حدثنا سريج بن النعمن حدثنا فليح عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت
فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم إلا سيوفا

تغ ٣/٣٩٩

تغ ٣/٣٩٩

(تحفة) ٢٧٠٠ ١٨٥٣

(تحفة) ٢٧٠١ ٨٢٥٧

٢٧٠٠- طرفه: ١٧٨١.

٢٧٠١- طرفه: ٤٢٥٢.

ولا يقيم بها إلا ما أحبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما أقام بها ثلثا أمروه أن (١)
يخرج فخرج حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثنا يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال انطلق ٢٧٠٢ (تحفة
عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهي يومئذ صلح (٢) باب الصلح في الدية ع ٦٤٤
حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني حميد أن أنسا حدثهم أن الربيع وهي ابنة النضر باب ٨ ٢٧٠٣ (تحفة
كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم (٣) ٧٤٩
بالقصاص فقال أنس بن النضر أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال (٤)
يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله
من لو أقسم على الله لأبره زاد الفزاري عن حميد عن أنس فرضي القوم وقبلوا الأرش باب لا وه باب ٩ تغ ٣/٤٠٢
قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين
فئتين عظيمتين وقوله جل ذكره (٥) فأصلحوا بينهما حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفين عن ٢٧٠٤ (تحفة
أبي موسى قال سمعت الحسن يقول استقبل والله الحسن بن علي معوية بكتائب أمثال الجبال فقال عمرو د ت س ٦٥٨
ابن العاص إني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها فقال له معوية وكان والله خير الرجلين أي عمرو إن (٦)
قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بأمور الناس من لي بنسائهم من لي بضيعتهم فبعث إليه رجلين من (٧)
قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر بن كريز فقال اذهبا إلى هذا الرجل (٨) (٩) (١٠) (١١)
فاعرضا عليه وقولا له واطلبا إليه فأتياه فدخلا عليه فتكلما وقالا له فطلبا إليه فقال لهما الحسن بن علي
إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها قالا فإنه يعرض عليك
كذا وكذا ويطلب إليك ويسألك قال فمن لي بهذا قالا نحن لك به فما سألهما شيئا إلا قالا نحن لك به فصالحه (١٢) (١٣)
فقال الحسن ولقد سمعت أبا بكرة يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي
إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين
فئتين عظيمتين من المسلمين (١٤) قال لي علي بن عبد الله فما زلت أحفظ هذا الحديث من أبي بكرة (١٥)

باب

٢٧٠٢- طرفه: ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢.

٢٧٠٣- طرفه: ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤.

٢٧٠٤- طرفه: ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩.

(تحفة) ٢٧٠٥ باب ١٠
١٧٩١٥ م

باب هل يشير الإمام بالصلح **حدثنا** إسمعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما[1] وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا أفعل فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين المتألي على الله لا يفعل المعروف فقال أنا يا رسول الله وله أي ذلك أحب[2] **حدثنا**

(تحفة) ٢٧٠٦
١١١٣٠ م د س ق

يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي مال[3] فلقيه فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب فأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ما عليه[4] وترك نصفا

(تحفة) ٢٧٠٧ باب ١١
١٤٧٠٠ م

باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم **حدثنا** إسحق[5] أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة

باب ١٢

باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك

(تحفة) ٢٧٠٨
٣٦٣٤

فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري فلما أحفظ الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم قال عروة قال الزبير والله ما أحسب هذه الآية

باب ١٣

نزلت إلا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية **باب** الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك وقال ابن عباس لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا دينا وهذا عينا فإن توى لأحدهما لم يرجع على صاحبه **حدثني**[10] محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب

تغ ٣/٤٠٢

(تحفة) ٢٧٠٩
٣١٢٦ د س ق

---

١ أصواتهم ٢ خرج
٣ فله ٤ أي
٥ قال فلقيه ٦ ماله عليه
٧ ابن منصور
٨ برأي سعة هكذا في الفر الذي بأيدينا وكتب عليه بهامشه ما نصه ليس في اليونينية تحت الياء الا كسرة واحدة وسعة منصوبة ومكسورة كما ترى وفي القسطلاني برأي بالتنوين سعة بالنصب أي للسعة وسعة بالجر صفة لسابقه
٩ عند أبي ذر توى بفتح الواو وهي على لغة طيء اهـ من اليونينية
١٠ حدثنا

٢٧٠٦- طرفه: ٤٥٧.
٢٧٠٧- طرفه: ٢٨٩١، ٢٩٨٩.
٢٧٠٨- طرفه: ٢٣٥٩.
٢٧٠٩- طرفه: ٢١٢٧.

حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال توفي أبي وعليه دين فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اذا جددته فوضعته في المربد آذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ومعه أبو بكر وعمر فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال ادع غرماءك فأوفهم فما تركت أحدا له على أبي دين الا قضيته وفضل ثلثة عشر وسقا سبعة عجوة وستة لون أو ستة عجوة وسبعة لون فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال ائت أبا بكر وعمر فأخبرهما فقالا لقد علمنا اذ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع أن سيكون ذلك وقال هشام عن وهب عن جابر صلاة العصر ولم يذكر أبا بكر ولا ضحك وقال وترك أبي عليه ثلثين وسقا دينا وقال ابن اسحق عن وهب عن جابر صلاة الظهر

باب الصلح

بالدين والعين حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن كعب أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر فقال كعب قد فعلت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه

(٧) بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشروط

باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعة

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك منا أحد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت

٢٧١٠- طرفه: ٤٥٧.

٢٧١١ و٢٧١٢- طرفه: ١٦٩٤، ١٦٩٥.

بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى ذَلِكَ فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ (تحفة) ٢٧١٣ / ١٦٥٥٨ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ إِلَى غَفُورٌ رَحِيمٌ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ بَايَعْتُكِ كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ (تحفة) ٢٧١٤ / ٣٢١٠ م س سَمِعْتُ جَرِيرًا رضي الله عنه يَقُولُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله (تحفة) ٢٧١٥ / ٣٢٢٦ م ت س عنه قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

باب إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ (تحفة) ٢٧١٦ باب ٢ / ٨٣٣٠ م د س ق رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

باب الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ (تحفة) ٢٧١٧ باب ٣ / ١٦٥٨٠ م د ت س عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهَا ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

باب إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرًا (تحفة) ٢٧١٨ / ٢٣٤١ م د ت س يَقُولُ حَدَّثَنِي جَابِرٌ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَمَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ

١ وجاءت ٢ النبيَّ ٣ والنُّصح ٤ أُبرت ٥ ولم يشترط الثَّمرة ٦ أُبرت ٧ فثمرها ٨ في البيوع ٩ أخبرنا ١٠ ليث ١١ لأهلها

٢٧١٣- طرفه: ٢٧٣٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤.

٢٧١٤- طرفه: ٥٧.

٢٧١٥- طرفه: ٥٧.

٢٧١٦- طرفه: ٢٢٠٣.

٢٧١٧- طرفه: ٤٥٦.

٢٧١٨- طرفه: ٤٤٣.

فسار بسيرا ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بوقية فبعته فاستثنيت حملانه الى أهلي فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فأرسل على إثري قال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك قال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر أفقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة وقال إسحق عن جرير عن مغيرة فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة وقال عطاء وغيره لك ظهره الى المدينة وقال محمد بن المنكدر عن جابر شرط ظهره الى المدينة وقال زيد بن أسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع وقال أبو الزبير عن جابر أفقرنا ظهره الى المدينة وقال الأعمش عن سالم عن جابر تبلغ عليه الى أهلك وقال عبيد الله وابن إسحق عن وهب عن جابر اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بوقية وتابعه زيد بن أسلم عن جابر وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر أخذته بأربعة دنانير وهذا يكون وقية على حساب الدينار بعشرة دراهم ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر وقال الأعمش عن سالم عن جابر وقية ذهب وقال أبو إسحق عن سالم عن جابر بمائتي درهم وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال بأربع أواق وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا وقول الشعبي بوقية أكثر الاشتراط أكثر وأصح عندي قاله أبو عبد الله

باب الشروط في المعاملة

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال لا فقال تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا

حدثنا موسى حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها

باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح

وقال عمر إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت وقال المسور سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن قال حدثني وصدقني ووعدني ففي لي

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

---

١ سيرا ٢ بأوقية ٣ بأوقية ٤ وقال ٥ ولك ٦ قال أبو عبد الله الاشتراط أكثر وأصح عندي ٧ بأوقية ٨ تابعه ٩ أوقية ١٠ أوقية . ضبط وقية بالرفع من الفرع ١١ أواق ١٢ بأوقية ١٣ في بعض الاصول فقالوا ١٤ تكفونا ١٥ ابن إسمعيل

تغ ٣/٤٠٣
تغ ٣/٤٠٣ (تحفة ٢٤٥٥ م س)
تغ ٣/٤٠٤ (تحفة ٣٠٩٦، ٢٢٣٨)
تغ ٣/٤٠٤ (تحفة ٣٠٠٢، ٢٢٤٣ م س)
تغ ٣/٤٠٤ (تحفة ٣١٢٧ م)
تغ ٣/٤٠٤ (تحفة ٢٢٣٨، ٢٤٥٥ م س)
تغ ٣/٤٠٤ (تحفة ٢٢٤٣ م س)
تغ ٣/٤٠٤ (تحفة ٢٣٨٧)
تغ ٣/٤٠٤ (تحفة ٣١٠١ م س ق)

باب ٥

٢٧١٩ (تحفة) س ١٣٧٣٨

٢٧٢٠ (تحفة) ٧٦٢٤

باب ٦ تغ ٣/٤٠٨

٢٧٢١ (تحفة) ع ٩٩٥٣

عليه

٢٧١٩- طرفه: ٢٣٢٥.
٢٧٢٠- طرفه: ٢٢٨٥.
٢٧٢١- طرفه: ٥١٥١.

باب ٧ عليه وسلم أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج **باب** الشروط في المزارعة

(تحفة) ٢٧٢٢ **حدثنا** مالك بن إسمعيل حدثنا ابن عيينة حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت حنظلة الزرقي قال سمعت

٣٥٥٣ م د س ق رافع بن خديج رضي الله عنه يقول كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نكري الأرض فربما أخرجت هذه

ولم تخرج ذه فنهينا عن ذلك ولم ينه عن الورق **باب** ما لا يجوز من الشروط في النكاح **حدثنا**

(تحفة) ٢٧٢٣ باب ٨ مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي

١٣٢٧١ م س صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيد على بيع أخيه ولا يخطبن على خطبته

ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفئ إناءها **باب** الشروط التي لا تحل في الحدود **حدثنا**

(تحفة) ٢٧٢٤ و٢٧٢٥ باب ٩ قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد

١٤١٠٦ ع ٣٧٥٥ ابن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا

بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى

بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني

إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد

يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله

عليه وسلم فرجمت **باب** ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق **حدثنا**

(تحفة) ٢٧٢٦ باب ١٠ خلاد بن يحيى حدثنا عبد الواحد بن أيمن المكي عن أبيه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها قالت

١٦٠٤٣ دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت يا أم المؤمنين اشتريني فإن أهلي يبيعوني فأعتقيني قالت نعم

قالت إن أهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي قالت لا حاجة لي فيك فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

أو بلغه فقال ما شأن بريرة فقال اشتريها فأعتقيها وليشترطوا ما شاؤا قالت فاشتريتها فأعتقتها واشترط

باب ١١ أهلها ولاءها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط **باب**

١ لا يبيع ٢ مائة جلدة ٣ عليك ٤ يبيعوني ٥ لا يبيعوني ٦ قال ٧ ويشترطوا ٨ قال فاشتريتها فأعتقتها

٢٧٢٢- طرفه: ٢٢٨٦.

٢٧٢٣- طرفه: ٢١٤٠.

٢٧٢٤- طرفه: ٢٣١٥.

٢٧٢٥- طرفه: ٢٣١٤.

٢٧٢٦- طرفه: ٤٥٦.

الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ إِنْ بَدَا (١) بِالطَّلَاقِ أَوَّلًا فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ تغ ٣/٤٠٩

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ٢٧٢٧ (تحفة ٤١١ م س

نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِّي وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ

أُخْتِهَا وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَعَنِ التَّصْرِيَةِ تابعه مُعَاذٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ تغ ٣/٤١٠

شُعْبَةَ وَقَالَ غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ نَهَى وَقَالَ آدَمُ نُهِينَا وَقَالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ نَهَى **بَابُ** باب ١٢

الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ (٢) قَالَ أَخْبَرَنِي ٢٧٢٨ (تحفة م ت س ٣٩

يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوسَى رَسُولُ اللهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا كَانَتِ الْأُولَى

نِسْيَانًا وَالْوُسْطَى شَرْطًا وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا لَقِيَا

غُلَامًا فَقَتَلَهُ فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ **بَابُ** باب ١٣

الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ حدثنا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (لا: إلى) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْنِي ٢٧٢٩ (تحفة ١٦٥

بَرِيرَةُ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي فَقَالَتْ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ

وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا

الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ

ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ

وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ **بَابٌ** إِذَا اشْتَرَطَ باب ١٤

فِي الْمُزَارَعَةِ إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ حدثنا أَبُو أَحْمَدَ (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ٢٧٣٠ (تحفة د ٥٤

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا أَفْدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ إِنَّ

رسول

٢٧٢٧- طرفه: ٢١٤٠.

٢٧٢٨- طرفه: ٧٤.

٢٧٢٩- طرفه: ٤٥٦.

بدا كذا في اليونينية بالفرع بدون همز قال القسطلاني وفي غيرهما ابتاه اهـ

أخبرهم

مرار بن حوية مرار بفتح الميم وتشديد الراء مهملة وبعد الالف راء مهملة أيضا قاله على اهـ اليونينية

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أموالهم وقال نقركم ما أقركم الله وإن عبد الله بن
عمر خرج الى ماله هناك فعدي عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا
وتهمتنا(١) وقد رأيت إجلاءهم فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال يا أمير المؤمنين
أتخرجنا وقد أقرنا محمد صلى الله عليه وسلم وعاملنا على الاموال وشرط ذلك لنا فقال عمر أظننت أني
نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا أخرجت من خيبر تغدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة
فقال كانت(٢) هذه هزيلة من أبي القسم(٣) قال كذبت يا عدو الله فأجلاهم عمر وأعطاهم قيمة ما كان
لهم من الثمر مالا وإبلا وعروضا من أقتاب وحبال وغير ذلك رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله أحسبه
عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصره

باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط

حدثني(٤) عبد الله بن محمد(٥) حدثنا عبد الرزاق أخبرنا
معمر قال أخبرني الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل
واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية حتى كانوا(٦) ببعض
الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة(٧) فخذوا ذات اليمين
فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه
وسلم حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فألحت فقالوا
خلأت القصواء خلأت القصواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء وما ذاك لها
بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني(٨) خطة يعظمون فيها حرمات الله
الا أعطيتهم إياها ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه
الناس تبرضا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وشكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما
من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبينما(٩) هم كذلك
اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية ومعهم العوذ

١ وتهمتنا بتسكين الهاء عند أبي ذر
٢ كان ذلك
٣ فقال
٤ مع الناس بالقول
٥ حدثنا
٦ حتى
٧ طليعة
٨ يسألوني
٩ فبينما

(تحفة ١٠٥٥٤) تغ ٣/٤١٢ د

باب ١٥

٢٧٣١ و٢٧٣٢

١١ د س
١١
١١

٢٧٣١ و٢٧٣٢- طرفه: ١٦٩٤، ١٦٩٥.

المَطَافيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ البَيْتِ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ
وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ فَإِنْ شَاؤُا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ
النَّاسِ فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاؤُا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي وَلَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ فقال بُدَيْلٌ سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ قال
فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا قال إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ
فَعَلْنَا فقال سُفَهَاؤُهُمْ لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ وَقال ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ قال
سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فقام عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فقال أَيْ قَوْمِ
أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ قالوا بَلَى قال أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ قالوا بَلَى قال فَهَلْ تَتَّهِمُونِي قالوا لَا قال أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ
أَهْلَ عُكَاظَ فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي قالوا بَلَى قال فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ
رُشْدٍ اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ قالوا ائْتِهِ فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فقال النَّبِيُّ صلى الله عليه
وسلم نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ فقال عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ أَيْ مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ
مِنَ العَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى فَإِنِّي وَاللهِ لَأَرَى وُجُوهًا وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ
خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ فقال لَهُ أَبُو بَكْرٍ امْصُصْ بِظُرِ اللَّاتِ أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ فقال مَنْ ذَا
قالوا أَبُو بَكْرٍ قال أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ قال وَجَعَلَ يُكَلِّمُ
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صلى الله عليه
وسلم وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ يَدَهُ
بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقال لَهُ أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فقال مَنْ
هَذَا قالوا المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فقال أَيْ غُدَرُ أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ وَكَانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الجَاهِلِيَّةِ
فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ فقال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَمَّا الإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ وَأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ
مِنْهُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِعَيْنَيْهِ قال فَوَاللهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ

صلى

صلى الله عليه وسلم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم[1] خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيما له فرجع عروة إلى أصحابه فقال أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله إن رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم محمدا والله إن تنخم[2] نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم[3] خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيما له وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني آتيه[4] فقالوا ائته فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت فلما رجع إلى أصحابه قال رأيت البدن قد قلدت وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني آتيه[5] فقالوا ائته فلما أشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو (لا إلى) قال معمر فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد سهل[6] لكم من أمركم قال معمر قال الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل[7] أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو[8] ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله إني لرسول الله وإن كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري وذلك لقوله لا يسألوني[9] خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل

١ تكلموا ٢ يتنخم
٣ تكلموا ٤ آته
٥ آته ٦ قد
٧ فقال ٨ ماهي
٩ لا يسألوني

والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى أنه لا يأتيك
منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا قال المسلمون سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما
فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى
بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي (١) فقال النبي صلى الله
عليه وسلم إنا لم نقض الكتاب بعد (٢) قال فوالله إذا لم أصالحك (٣) على شيء أبدا قال النبي صلى الله عليه وسلم
فأجزه لي قال ما أنا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما أنا بفاعل قال مكرز بل قد أجزناه لك (٤) قال أبو جندل
أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلما ألا ترون ما قد لقيت (٥) وكان قد عذب عذابا شديدا
في الله قال فقال عمر بن الخطاب (٦) فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت ألست نبي الله حقا قال بلى
قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا إذا قال إني رسول الله
ولست أعصيه وهو ناصري قلت أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به (٧) قال بلى فأخبرتك أنا
نأتيه العام قال قلت لا قال فإنك آتيه ومطوف به قال فأتيت أبا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا
قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا إذا قال أيها الرجل
إنه لرسول الله (٨) صلى الله عليه وسلم وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله إنه على الحق قلت
أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به (٩) قال بلى أفأخبرك أنك تأتيه العام قلت لا قال فإنك
آتيه ومطوف به قال الزهري قال عمر فعملت لذلك أعمالا قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال
ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة يا نبي الله
أتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم أحدا
منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه (١٠) ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى
كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك

فتزوج

من ٢ نفض
في أصول معتمدة
صالحك
بمجيز ذلك
لقيت بفتح القاف في
ونيئة فقط وفي غيرها
يت بكسرها اه
سطلاني
قال
فأخبرتك في بعض
صول الصحيحة أفأخبرتك
يادة همزة الاستفهام
رسول ٩ فنطوف
هديه

فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَوِّيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى
الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ (١) وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا
فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ
وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ أَجَلْ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ فَقَالَ
أَبُو بَصِيرٍ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ (٢) حَتَّى بَرَدَ وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ رَآهُ لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ
قُتِلَ (٣) وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ
أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَيْلُ (٤) أُمِّهِ مِسْعَرُ (٥) حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ
سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ قَالَ وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ
لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ
خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله
عليه وسلم تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ (٦) لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ (٧) لَا مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ حَتَّى بَلَغَ الْحَمِيَّةَ
حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
الْبَيْتِ (٨) وَقَالَ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ (تحفة) ٢٧٣٣ تغ ٣/٤١٣
يَمْتَحِنُهُنَّ وَبَلَغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَحَكَمَ ١٦٥٥٨
عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ فَإِنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ قُرَيْبَةَ (٩) بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الْخُزَاعِيَّ
فَتَزَوَّجَ قُرَيْبَةَ (١٠) مُعَوِّيَةُ وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى
أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ وَالْعُقْبُ مَا يُؤَدَّى الْمُسْلِمُونَ
إِلَى مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ فَأُمِرَ أَنْ يُعْطَى (١١) مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ
الْكُفَّارِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ وَمَا نَعْلَمُ (١٢) أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرِ بْنَ أَسِيدٍ تغ ٣/٤١٣

٢٧٣٣- طرفه: ٢٧١٣.

اليونينية قال القسطلا
ومعنى كونه من قريش أ
منهم بالحلف والا فهو ثقفي
٢ به ٣ قتل
٤ ويل أمه برفع اللام في
رواية أبي ذر وقطع همز
أمه وفي نسخة ويل آ
بحذف الهمزة تخفيفا وفي
أخرى ويل أمه بنصب اللا
وفي اليونينية وبل أمه بكس
اللام وقطع الهمزة قال ابن
ملك وي كلمة تعجب اس
فعل واللام بعدها مكسو
ويجوز ضمها اتباعا للهمز
وحذف الهمزة تخفيفا ا
ملخصا من القسطلاني
٥ مسعر ٦ الله والرح
٧ حتى بلغ حمية الجاهل
٨ قال أبو عبد الله معمر الع
الحرب تزيلوا وحميت
القوم منعتهم حماية وأحميت
الحمى جعلته حمى لا يدخ
وأحميت الحديد وأحميت
الرجل إذا أغضبته إحما
اه من اليونينية وتزيلوا
انمازوا اه قسطلاني
٩ قريبة ١٠ قريبة
١١ يعطى ١٢ أن أحد

الثَّقَفِيَّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ فَكَتَبَ الأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إِلَى النَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ **بَابُ** الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي
جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه
وسلم أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضى الله عنهما وَعَطَاءٌ إِذَا أَجَّلَهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ **بَابُ** الْمُكَاتَبِ وَمَا لاَ يَحِلُّ مِنَ
الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما فِي الْمُكَاتَبِ شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَوْ عُمَرُ كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ يُقَالُ عَنْ
كُلَيْهِمَا عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها
قَالَتْ أَتَتْ بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلاَءُ لِي فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ
صلى الله عليه وسلم ذَكَرَتْ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ
رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ مَا بَالُ أُقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَنِ
اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ **بَابُ** مَا يَجُوزُ مِنَ الاِشْتِرَاطِ
وَالثُّنْيَا فِي الإِقْرَارِ وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ وَإِذَا قَالَ مِائَةً إِلاَّ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ وَقَالَ ابْنُ
عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ رَجُلٌ لِكُرَيْبٍ أَدْخِلْ رِكَابَكَ فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ
فَلَمْ يَخْرُجْ فَقَالَ شُرَيْحٌ مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ إِنَّ رَجُلاً
بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ إِنْ لَمْ آتِكَ الأَرْبِعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ فَلَمْ يَجِئْ فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي أَنْتَ أَخْلَفْتَ
فَقَضَى عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلاَّ وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ
بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ

عون

٢٧٣٤- طرفه: ١٤٩٨.

٢٧٣٥- طرفه: ٤٥٦.

٢٧٣٦- طرفه: ٦٤١٠، ٧٣٩٢.

٢٧٣٧- طرفه: ٢٣١٣.

باب ١٦ تغ ٣/٤١٤ ٢٧٣٤ (تحفة) س ٣٦٣٠

باب ١٧ تغ ٣/٤١٤

تغ ٣/٤١٤

٢٧٣٥ (تحفة) س ٧٩٣٨

باب ١٨ تغ ٣/٤١٥

٢٧٣٦ (تحفة) ت س ٣٧٢٧

باب ١٩ ٢٧٣٧ (تحفة) ع ٧٤٢

حس من مِنًى قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف كذا في القسطلاني

ذَكَرَتْهُ بتخفف الكاف وتثقيل والتخفيف أكثر والتثقيل لابي ذر

ه ه تَعَارَفُهُ ٤ الرَّجُلُ

ه ه أَرْحَلْ ٦ وَاحِدَةً

عَوْنٍ قال أنبأني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأثل مالًا

﴿ تم طبع الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب الوصايا ﴾

أسماء كتب الجزء الثالث

٢٦ ـ العمرة	٢ ـ ٨
٢٧ ـ المُحْصَر وجزاء الصيد	٨ ـ ١١
٢٨ ـ جزاء الصيد ونحوه	١١ ـ ٢٠
٢٩ ـ فضائل المدينة	٢٠ ـ ٢٤
٣٠ ـ الصوم	٢٤ ـ ٤٤
٣١ ـ صلاة التراويح	٤٤ ـ ٤٥
٣٢ ـ فضل ليلة القدر	٤٥ ـ ٤٧
٣٣ ـ الاعتكاف	٤٧ ـ ٥٢
٣٤ ـ البيوع	٥٢ ـ ٨٤
٣٥ ـ السَّلَم	٨٥ ـ ٨٧
٣٦ ـ الشُّفْعة	٨٧ ـ ٨٨
٣٧ ـ الإجارة	٨٨ ـ ٩٤
٣٨ ـ الحوالات	٩٤ ـ ٩٥
٣٩ ـ الكفالة	٩٥ ـ ٩٨
٤٠ ـ الوكالة	٩٨ ـ ١٠٣
٤١ ـ الحرث والمزارعة	١٠٣ ـ ١٠٩
٤٢ ـ الشرب والمساقاة	١٠٩ ـ ١١٥
٤٣ ـ الاستقراض	١١٥ ـ ١٢٠
٤٤ ـ الإشخاص والخصومات	١٢٠ ـ ١٢٣
٤٥ ـ اللُّقَطَة	١٢٤ ـ ١٢٧
٤٦ ـ المظالم	١٢٧ ـ ١٣٧
٤٧ ـ الشَّرِكَة	١٣٧ ـ ١٤٢
٤٨ ـ الرهن	١٤٢ ـ ١٤٣
٤٩ ـ العتق	١٤٣ ـ ١٥١
٥٠ ـ المكاتب	١٥١ ـ ١٥٣
٥١ ـ الهبة وفضلها	١٥٣ ـ ١٦٧
٥٢ ـ الشهادات	١٦٧ ـ ١٨٢
٥٣ ـ الصلح	١٨٢ ـ ١٨٨
٥٤ ـ الشروط	١٨٨ ـ ١٩٩

فهرس تفصيلي لأسماء الكتب وتراجم الأبواب

الجزء الثالث

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
	٢٦ـ أبواب العمرة	
	(أبوابه : ٢٠)	
١	باب وجوب العمرة وفضلها	٢
٢	باب من اعتمر قبل الحج	٢
٣	بابٌ : كم اعتمر النبي ﷺ ؟	٢
٤	باب عمرة في رمضان	٣
٥	باب العمرة ليلة الحَصْبة وغيرها	٣
٦	باب عمرة التنعيم	٤
٧	باب الاعتمار بعد الحجِّ بغير هَدْي	٤
٨	باب أجر العمرة على قدر النصَب	٥
٩	باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج، هل يُجزئه من طواف الوداع ؟	٥
١٠	بابٌ : يَفعل في العمرة ما يفعل في الحج	٥
١١	بابٌ : متى يحلُّ المعتمر ؟	٦
١٢	باب ما يقول إذا رجع من الحجِّ أو العمرة أو الغزو ؟	٧
١٣	باب استقبال الحاجِّ القادمَيْنِ والثلاثة على الدابَّة	٧
١٤	باب القدوم بالغداة	٧
١٥	باب الدخول بالعشيِّ	٧
١٦	بابٌ : لا يطرُق أهله إذا بلغ المدينة	٧
١٧	باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة	٧
١٨	باب قول الله تعالى : ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾	٨
١٩	بابٌ : «السفر قطعة من العذاب»	٨
٢٠	باب المسافر إذا جدَّ به السير يعجِّل إلى أهله	٨
	٢٧ـ أبواب المُحْصَر وجزاء الصيد	
	(أبوابه : ١٠)	
١	بابٌ : إذا أُحْصِر المعتمر	٨
٢	باب الإحصار في الحجِّ	٩
٣	باب النحر قبل الحلْق في الحَصْر	٩
٤	باب من قال : ليس على المُحصَر بَدلٌ	٩
٥	باب قول الله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى﴾ . . . الآية	١٠
٦	باب قول الله تعالى : ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وهي إطعام ستَّة مساكين	١٠
٧	بابٌ : الإطعام في الفدية نصف صاع	١٠
٨	بابٌ : النسك شاةٌ	١٠
٩	باب قول الله تعالى : ﴿فَلَا رَفَثَ﴾	١١
١٠	باب قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾	١١
	٢٨ـ باب جزاء الصيد ونحوه	
	(أبوابه : ٢٧)	
١	قول الله تعالى : ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ . . . الآية	١١
٢	بابٌ : إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيدَ أكله	١١
٣	بابٌ : إذا رأى المُحْرِمون صيداً فضحكوا ففَطِن الحلال	١٢
٤	بابٌ : لا يُعين المُحْرِمُ الحلال في قتْل الصيد	١٢
٥	باب لا يشير المُحْرِم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال	١٢
٦	بابٌ : إذا أهْدَى للمُحْرِم حماراً وحشيّاً حيّاً لم يَقْبَل	١٣
٧	باب ما يَقتل المُحْرِم من الدوابّ	١٣
٨	بابٌ : لا يُعضَد شجر الحرم	١٤
٩	بابٌ : لا يُنفَّر صيد الحرم	١٤
١٠	باب لا يَحلُّ القتال بمكة	١٤
١١	باب الحجامة للمُحْرِم	١٥
١٢	باب تزويج المُحْرِم	١٥
١٣	باب ما يُنْهى من الطيب للمحرم والمحرمة	١٥
١٤	باب الاغتسال للمحرم	١٦
١٥	باب لبس الخفَّيْن للمحرم إذا لم يجد النعلين	١٦
١٦	بابٌ : إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل	١٦
١٧	باب لُبس السلاح للمحرم	١٦

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١٨	باب دخول الحرم ومكَّة بغير إحرام	١٧
١٩	بابٌ: إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص	١٧
٢٠	باب المحرم يموت بعرفة	١٧
٢١	باب سُنَّة المحرم إذا مات	١٧
٢٢	باب الحجِّ والنذور عن الميِّت، والرجلُ يحجُّ عن المرأة	١٨
٢٣	باب الحجِّ عمَّن لا يستطيع الثبوت على الراحلة	١٨
٢٤	باب حجِّ المرأة عن الرجل	١٨
٢٥	باب حجِّ الصبيان	١٨
٢٦	باب حجِّ النساء	١٩
٢٧	باب من نذر المشي إلى الكعبة	١٩

٢٩ـ فضائل المدينة

(أبوابه: ١٢)

١	باب حرم المدينة	٢٠
٢	باب فضل المدينة وأنَّها تنفي الناس	٢٠
٣	بابٌ: المدينة طابة	٢١
٤	باب لابتي المدينة	٢١
٥	باب من رغب عن المدينة	٢١
٦	بابٌ: الإيمان يأرزُ إلى المدينة	٢١
٧	باب إثم من كادَ أهل المدينة	٢١
٨	باب آطام المدينة	٢١
٩	بابٌ: لا يدخل الدَّجال المدينة	٢٢
١٠	بابٌ: المدينة تنفي الخَبَث	٢٢
	بابٌ: حدثنا عبد الله بن محمد	٢٣
١١	باب كراهية النبيِّ ﷺ أن تُعْرَى المدينة	٢٣
١٢	بابٌ: حدثنا مُسَدَّد	٢٣

٣٠ـ كتاب الصوم

(أبوابه: ٦٩)

١	باب وجوب صوم رمضان، وقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ . . . الآية	٢٤
٢	باب فضل الصوم	٢٤
٣	باب: الصوم كفَّارة	٢٥
٤	باب الريَّان للصائمين	٢٥
٥	بابٌ: هل يقال «رمضان» أو «شهر رمضان»؟ ومن رأى كلّه واسعاً	٢٥
٦	باب «من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونيَّة»	٢٦
٧	بابٌ: أجود ما كان النبيُّ ﷺ يكون في رمضان	٢٦
٨	باب من لم يَدَعْ قول الزُّور والعمل به في الصوم	٢٦
٩	بابٌ: هل يقول إنِّي صائم إذا شُتِمَ؟	٢٦
١٠	باب الصوم لمن خاف على نفسه العُزوبة	٢٦
١١	باب قول النبيِّ ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»	٢٦
١٢	بابٌ: «شهرا عيد لا ينقصان»	٢٧
١٣	باب قول النبيِّ ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»	٢٧
١٤	بابٌ: لا يتقدَّمنَّ رمضان بصوم يوم ولا يومين	٢٨
١٥	باب قول الله جلَّ ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ . . . الآية	٢٨
١٦	باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ . . . الآية	٢٨
١٧	باب قول النبيِّ ﷺ: «لا يمنعنَّكم مِن سحوركم أذان بلال»	٢٨
١٨	باب تأخير السحور	٢٩
١٩	باب قدر كَمْ بين السحور وصلاة الفجر؟	٢٩
٢٠	باب بركة السحور من غير إيجاب	٢٩
٢١	بابٌ: إذا نوى بالنهار صوماً	٢٩
٢٢	باب الصائم يصبح جنباً	٢٩
٢٣	باب المباشرة للصائم	٣٠
٢٤	باب القُبْلة للصائم	٣٠
٢٥	باب اغتسال الصائم	٣٠
٢٦	باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً	٣١
٢٧	باب سواك الرطب واليابس للصائم	٣١
٢٨	باب قول النبيِّ ﷺ: «إذا توضأ فليستنْشق بمنخره الماء» ولم يميِّز بين الصائم وغيره	٣١
٢٩	بابٌ: إذا جامع في رمضان	٣٢
٣٠	بابٌ: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيءٌ فتُصُدِّق عليه فليكفِّرْ	٣٢
٣١	باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفَّارة إذا كانوا محاويج؟	٣٢
٣٢	باب الحجامة والقَيْءِ للصائم	٣٣
٣٣	باب الصوم في السفر والإفطار	٣٣
٣٤	بابٌ: إذا صام أيَّاماً من رمضان ثم سافر	٣٤
٣٥	بابٌ: حدثنا عبد الله بن يوسف	٣٤

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
٣٦	باب قول النبيِّ ﷺ لمن ظُلِّل عليه واشتدَّ الحرُّ: «ليس من البرِّ الصوم في السفر»	٣٤
٣٧	بابٌ: لم يَعِبْ أصحاب النبيِّ ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار	٣٤
٣٨	باب من أفطر في السفر ليراه الناس	٣٤
٣٩	بابٌ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾	٣٤
٤٠	بابٌ: متى يُقضى قضاء رمضان ؟	٣٥
٤١	باب الحائض تترك الصوم والصلاة	٣٥
٤٢	باب من مات وعليه صوم	٣٥
٤٣	بابٌ: متى يحلُّ فطر الصائم ؟	٣٦
٤٤	بابٌ: يُفطر بما تيسَّر عليه بالماء وغيره	٣٦
٤٥	باب تعجيل الإفطار	٣٦
٤٦	بابٌ: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس	٣٧
٤٧	باب صوم الصبيان	٣٧
٤٨	باب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام	٣٧
٤٩	باب التنكيل لمن أكثر الوصال	٣٧
٥٠	باب الوصال إلى السحر	٣٨
٥١	باب من أقسم على أخيه ليُفطِر في التطوُّع ولم يَرَ عليه قضاءً إذا كان أوفق له	٣٨
٥٢	باب صوم شعبان	٣٨
٥٣	باب ما يذكر من صوم النبيِّ ﷺ وإفطاره	٣٩
٥٤	باب حقِّ الضيف في الصوم	٣٩
٥٥	باب حقِّ الجسم في الصوم	٣٩
٥٦	باب صوم الدهر	٤٠
٥٧	باب حق الأهل في الصوم	٤٠
٥٨	باب صوم يوم وإفطار يوم	٤٠
٥٩	باب صوم داود عليه السلام	٤٠
٦٠	باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة	٤١
٦١	باب من زار قوماً فلم يُفطر عندهم	٤١
٦٢	باب الصوم من آخر الشهر	٤١
٦٣	باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر يعني إذا لم يَصُم قبله ولا يريدُ أن يصوم بعده	٤١
٦٤	بابٌ: هل يخصُّ شيئاً من الأيام ؟	٤٢
٦٥	باب صوم يوم عرفة	٤٢
٦٦	باب صوم يوم الفطر	٤٢
٦٧	باب الصوم يوم النحر	٤٣
٦٨	باب صيام أيام التشريق	٤٣
٦٩	باب صيام يوم عاشوراء	٤٣

٣١ـ كتاب صلاة التراويح

(أبوابه: ١)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب فضل من قام رمضان	٤٤

٣٢ـ كتاب فضل ليلة القدر

(أبوابه: ٥)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب فضل ليلة القدر	٤٥
٢	باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر	٤٦
٣	باب تحرّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر	٤٦
٤	باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس	٤٧
٥	باب العمل في العشر الأواخر من رمضان	٤٧

٣٣ـ أبواب الاعتكاف

(أبوابه: ١٩)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها	٤٧
٢	باب الحائض تُرجِّل المعتكف	٤٨
٣	بابٌ: لا يدخل لبيت إلا لحاجة	٤٨
٤	باب غسل المعتكف	٤٨
٥	باب الاعتكاف ليلاً	٤٨
٦	باب اعتكاف النساء	٤٨
٧	باب الأخبية في المسجد	٤٩
٨	بابٌ: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ؟	٤٩
٩	باب الاعتكاف، وخَرجَ النبي ﷺ صبيحة عشرين	٤٩
١٠	باب اعتكاف المستحاضة	٥٠
١١	باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه	٥٠
١٢	بابٌ: هل يدرأ المعتكف عن نفسه ؟	٥٠
١٣	باب من خرج من اعتكافه عند الصبح	٥٠
١٤	باب الاعتكاف في شوال	٥١
١٥	باب من لم يَرَ عليه صوماً إذا اعتكف	٥١

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١٦	بابٌ: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم	٥١
١٧	باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان	٥١
١٨	باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج	٥١
١٩	باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل	٥٢

٣٤ـ كتاب البيوع

(أبوابه: ١١٣)

١	باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾... الآية	٥٢
٢	بابٌ: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما مشبَّهات»	٥٣
٣	باب تفسير المشبَّهات	٥٣
٤	باب ما يتنزَّه عن الشُّبهات	٥٤
٥	باب من لم يَرَ الوساوس ونحوها من المشبَّهات	٥٤
٦	باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾	٥٥
٧	باب من لم يبال من حيث كسب المال	٥٥
٨	باب التجارة في البر، وقوله: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ﴾... الآية	٥٥
٩	باب الخروج في التجارة	٥٥
١٠	باب التجارة في البحر	٥٥
١١	بابٌ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً﴾... الآية، وقوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ﴾... الآية	٥٦
١٢	باب قول الله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾	٥٦
١٣	باب من أحبَّ البَسْط في الرزق	٥٦
١٤	باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة	٥٦
١٥	باب كسب الرجل وعمله بيده	٥٧
١٦	باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقّاً فليطلبه في عفاف	٥٧
١٧	باب من أنظر موسراً	٥٧
١٨	باب من أنظر معسراً	٥٨
١٩	بابٌ: إذا بيّن البيِّعان ولم يكتما ونصحا	٥٨
٢٠	باب بيع الخِلْط من التمر	٥٨
٢١	باب ما قيل في اللحّام والجزّار	٥٨
٢٢	باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع	٥٩
٢٣	باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾... الآية	٥٩
٢٤	باب آكل الربا وشاهده وكاتبه وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾... الآية	٥٩
٢٥	باب موكل الربا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾... الآية	٥٩
٢٦	بابٌ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾... الآية	٦٠
٢٧	باب ما يُكرَه من الحَلف في البيع	٦٠
٢٨	باب ما قيل في الصَّوَّاغ	٦٠
٢٩	باب ذكر القَيْن والحدَّاد	٦٠
٣٠	باب ذكر الخيَّاط	٦١
٣١	باب ذكر النسَّاج	٦١
٣٢	باب النجار	٦١
٣٣	باب شراء الإمام الحوائج بنفسه	٦١
٣٤	باب شراء الدواب والحمير، وإذا اشترى دابة أو جملاً وهو عليه هل يكون ذلك قَبْضاً قبل أن ينزل؟	٦٢
٣٥	باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام	٦٢
٣٦	باب شراء الإبل الهِيم أو الأجرب	٦٢
٣٧	باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها	٦٣
٣٨	بابٌ: في العطَّار وبيع المِسْك	٦٣
٣٩	باب ذكر الحجَّام	٦٣
٤٠	باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء	٦٣
٤١	بابٌ: صاحب السِّلْعة أحقُّ بالسَّوم	٦٤
٤٢	بابٌ: كم يجوز الخيار؟	٦٤
٤٣	بابٌ: إذا لم يوقِّت في الخيار هل يجوز البيع؟	٦٤
٤٤	بابٌ: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا»	٦٤
٤٥	بابٌ: إذا خيَّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع	٦٤
٤٦	بابٌ: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟	٦٤
٤٧	بابٌ: إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبداً فأعتقه	٦٥
٤٨	باب ما يُكْرَه من الخداع في البيع	٦٥
٤٩	باب ما ذُكِرَ في الأسواق	٦٥
٥٠	باب كراهية السَّخَب في السوق	٦٦
٥١	باب الكيل على البائع والمعطي	٦٧
٥٢	باب ما يُستحب من الكيل	٦٧

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
٥٣	باب بركة صاع النبي ﷺ ومُدِّهم	٦٧
٥٤	باب ما يُذكر في بيع الطعام والحُكْرة	٦٨
٥٥	باب بيع الطعام قبل أن يُقْبَض، وبيع ما ليس عندك	٦٨
٥٦	باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رَحْله ، والأدب في ذلك	٦٨
٥٧	بابٌ : إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يُقْبَض	٦٩
٥٨	بابٌ : لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك	٦٩
٥٩	باب بيع المُزايدة	٦٩
٦٠	باب النجْش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع	٦٩
٦١	باب بيع الغرر وحَبَل الحَبَلة	٧٠
٦٢	باب بيع الملامسة	٧٠
٦٣	باب بيع المنابذة	٧٠
٦٤	باب النهي للبائع أن لا يحفِّل الإبل والبقر والغنم	٧٠
٦٥	بابٌ : إن شاء ردَّ المصرَّاة وفي حلبتها صاع من تمر	٧١
٦٦	باب بيع العبد الزاني	٧١
٦٧	باب البيع والشراء مع النساء	٧١
٦٨	بابٌ : هل يبيع حاضرٌ لبادٍ بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه ؟	٧١
٦٩	باب من كره أن يبيع حاضرٌ لبادٍ بأجر	٧٢
٧٠	بابٌ : لا يبيع حاضرٌ لبادٍ بالسمسرة	٧٢
٧١	باب النهي عن تلقِّي الركبان وأن بيعه مردود	٧٢
٧٢	باب منتهى التلقي	٧٣
٧٣	بابٌ : إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحلُّ	٧٣
٧٤	باب بيع التمر بالتمر	٧٣
٧٥	باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام	٧٣
٧٦	باب بيع الشعير بالشعير	٧٤
٧٧	باب بيع الذهب بالذهب	٧٤
٧٨	باب بيع الفضة بالفضة	٧٤
٧٩	باب بيع الدينار بالدينار نَسَاءً	٧٤
٨٠	باب بيع الوَرِق بالذهب نسيئة	٧٥
٨١	باب بيع الذهب بالوَرِق يداً بيد	٧٥
٨٢	باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا	٧٥

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
٨٣	باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة	٧٥
٨٤	باب تفسير العرايا	٧٦
٨٥	باب بيع الثمار قبل أن يَبْدُوَ صلاحها	٧٦
٨٦	باب بيع النخل قبل أن يَبْدُوَ صلاحها	٧٧
٨٧	بابٌ : إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع	٧٧
٨٨	باب شراء الطعام إلى أجل	٧٧
٨٩	بابٌ : إذا أراد بيع تمر بتمرٍ خيرٍ منه	٧٧
٩٠	باب من باع نخلاً قد أُبِّرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة	٧٨
٩١	باب بيع الزرع بالطعام كيلاً	٧٨
٩٢	باب بيع النخل بأصله	٧٨
٩٣	باب بيع المخاضرة	٧٨
٩٤	باب بيع الجُمَّار وأكله	٧٨
٩٥	باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسُنَنهم على نيَّاتهم ومذاهبهم المشهورة	٧٨
٩٦	باب بيع الشريك من شريكه	٧٩
٩٧	باب بيع الأرض والدور والعروض مُشاعاً غير مقسوم	٧٩
٩٨	بابٌ : إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي	٧٩
٩٩	باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب	٨٠
١٠٠	باب شراء المملوك من الحربيّ وهبته وعتقه	٨٠
١٠١	باب جلود الميتة قبل أن تُدْبَغ	٨١
١٠٢	باب قتل الخنزير	٨٢
١٠٣	بابٌ : لا يُذاب شحم الميتة ولا يباع وَدَكُه	٨٢
١٠٤	باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يُكره من ذلك	٨٢
١٠٥	باب تحريم التجارة في الخمر	٨٢
١٠٦	باب إثم من باع حرّاً	٨٢
١٠٧	باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضيهم حين أجلاهم	٨٣
١٠٨	باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة	٨٣
١٠٩	باب بيع الرقيق	٨٣
١١٠	باب بيع المدبَّر	٨٣
١١١	بابٌ : هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ؟	٨٣
١١٢	باب بيع الميتة والأصنام	٨٤
١١٣	باب ثمن الكلب	٨٤

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
٥٣	باب بركة صاع النبي ﷺ ومُدِّهم	٦٧
٥٤	باب ما يُذكر في بيع الطعام والحُكْرة	٦٨
٥٥	باب بيع الطعام قبل أن يُقْبَض، وبيع ما ليس عندك	٦٨
٥٦	باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رَحْله ، والأدب في ذلك	٦٨
٥٧	بابٌ: إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يُقْبَض	٦٩
٥٨	بابٌ: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك	٦٩
٥٩	باب بيع المُزايدة	٦٩
٦٠	باب النجْش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع	٦٩
٦١	باب بيع الغرر وحَبَل الحَبَلة	٧٠
٦٢	باب بيع الملامسة	٧٠
٦٣	باب بيع المنابذة	٧٠
٦٤	باب النهي للبائع أن لا يحفِّل الإبل والبقر والغنم	٧٠
٦٥	بابٌ: إن شاء ردَّ المصرَّاة وفي حلبتها صاع من تمر	٧١
٦٦	باب بيع العبد الزاني	٧١
٦٧	باب البيع والشراء مع النساء	٧١
٦٨	بابٌ: هل يبيع حاضرٌ لبادٍ بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه ؟	٧١
٦٩	باب من كره أن يبيع حاضرٌ لبادٍ بأجر	٧٢
٧٠	بابٌ: لا يبيع حاضرٌ لبادٍ بالسمسرة	٧٢
٧١	باب النهي عن تلقِّي الركبان وأن بيعه مردود	٧٢
٧٢	باب منتهى التلقي	٧٣
٧٣	بابٌ: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحلُّ	٧٣
٧٤	باب بيع التمر بالتمر	٧٣
٧٥	باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام	٧٣
٧٦	باب بيع الشعير بالشعير	٧٤
٧٧	باب بيع الذهب بالذهب	٧٤
٧٨	باب بيع الفضة بالفضة	٧٤
٧٩	باب بيع الدينار بالدينار نَسَاءً	٧٤
٨٠	باب بيع الوَرِق بالذهب نسيئة	٧٥
٨١	باب بيع الذهب بالوَرِق يداً بيد	٧٥
٨٢	باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا	٧٥

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
٨٣	باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة	٧٥
٨٤	باب تفسير العرايا	٧٦
٨٥	باب بيع الثمار قبل أن يَبْدُوَ صلاحها	٧٦
٨٦	باب بيع النخل قبل أن يَبْدُوَ صلاحها	٧٧
٨٧	بابٌ: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع	٧٧
٨٨	باب شراء الطعام إلى أجل	٧٧
٨٩	بابٌ: إذا أراد بيع تمر بتمرٍ خيرٍ منه	٧٧
٩٠	باب من باع نخلاً قد أُبِّرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة	٧٨
٩١	باب بيع الزرع بالطعام كيلاً	٧٨
٩٢	باب بيع النخل بأصله	٧٨
٩٣	باب بيع المخاضرة	٧٨
٩٤	باب بيع الجُمَّار وأكله	٧٨
٩٥	باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسُنَنهم على نيَّاتهم ومذاهبهم المشهورة	٧٨
٩٦	باب بيع الشريك من شريكه	٧٩
٩٧	باب بيع الأرض والدور والعروض مُشاعاً غير مقسوم	٧٩
٩٨	بابٌ: إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي	٧٩
٩٩	باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب	٨٠
١٠٠	باب شراء المملوك من الحربيّ وهبته وعتقه	٨٠
١٠١	باب جلود الميتة قبل أن تُدْبَغ	٨١
١٠٢	باب قتل الخنزير	٨٢
١٠٣	بابٌ: لا يُذاب شحم الميتة ولا يباع وَدَكُه	٨٢
١٠٤	باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يُكره من ذلك	٨٢
١٠٥	باب تحريم التجارة في الخمر	٨٢
١٠٦	باب إثم من باع حرّاً	٨٢
١٠٧	باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضيهم حين أجلاهم	٨٣
١٠٨	باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة	٨٣
١٠٩	باب بيع الرقيق	٨٣
١١٠	باب بيع المدبَّر	٨٣
١١١	بابٌ: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ؟	٨٣
١١٢	باب بيع الميتة والأصنام	٨٤
١١٣	باب ثمن الكلب	٨٤

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
	٣٥ـ كتاب السَّلَم	
	(أبوابه : ٨)	
١	باب السَّلَم في كيلٍ معلوم	٨٥
٢	باب السلم في وزن معلوم	٨٥
٣	باب السلم إلى من ليس عنده أصل	٨٥
٤	باب السلم في النخل	٨٦
٥	باب الكفيل في السلم	٨٦
٦	باب الرَّهن في السلم	٨٦
٧	باب السلم إلى أجل معلوم	٨٦
٨	باب السلم إلى أن تُنْتَج الناقة	٨٧
	٣٦ـ كتاب الشُّفْعَة	
	(أبوابه : ٣)	
١	باب الشفعة ما لم يُقْسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة	٨٧
٢	باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع	٨٧
٣	بابٌ : أيُّ الجوار أقرب ؟	٨٨
	٣٧ـ كتاب الإجارة	
	(أبوابه : ٢٢)	
١	بابٌ : في الإجارة	٨٨
٢	باب رعي الغنم على قراريط	٨٨
٣	باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام	٨٨
٤	بابٌ : إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جازَ، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل	٨٩
٥	باب الأجير في الغزو	٨٩
٦	بابٌ : من استأجر أجيراً فبيَّن له الأجل ولم يبين العمل	٨٩
٧	بابٌ : إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريدُ أن يَنْقَضَّ جاز	٨٩
٨	باب الإجارة إلى نصف النهار	٩٠
٩	باب الإجارة إلى صلاة العصر	٩٠
١٠	باب إثم من منع أجر الأجير	٩٠
١١	باب الإجارة من العصر إلى الليل	٩٠
١٢	باب من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد، أو من عمل في مال غيره فاستفضل	٩١
١٣	باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدَّق به، وأجرة الحمَّال	٩٢
١٤	باب أجر السَّمْسَرة	٩٢
١٥	بابٌ : هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب ؟	٩٢
١٦	باب ما يُعطىٰ في الرُّقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب	٩٢
١٧	باب ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الإماء	٩٣
١٨	باب خَراج الحجَّام	٩٣
١٩	باب من كلَّم موالي العبدِ أن يخفِّفوا عنه من خَراجه	٩٣
٢٠	باب كسب البغي والإماء	٩٣
٢١	باب عَسْب الفَحْل	٩٤
٢٢	بابٌ : إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما	٩٤
	٣٨ـ كتاب الحوالات	
	(أبوابه : ٣)	
١	بابٌ : في الحَوالة، وهل يرجع في الحوالة ؟	٩٤
٢	بابٌ : إذا أحالَ على مَلِيٍّ فليس له ردٌّ	٩٤
٣	بابٌ : إن أحال دَيْن الميِّت على رجل جاز	٩٤
	٣٩ـ كتاب الكفالة	
	(أبوابه : ٥)	
١	باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها	٩٥
٢	باب قول الله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾	٩٥
٣	باب من تكفَّل عن ميِّت دَيْناً فليس له أن يرجع	٩٦
٤	باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده	٩٦
٥	باب الدَّيْن	٩٧
	٤٠ـ كتاب الوكالة	
	(أبوابه : ١٦)	
١	باب وكالة الشريكِ الشريكَ في القسمة وغيرها	٩٨

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
٢	بابٌ: إذا وكَّل المسلم حربيّاً في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز	٩٨
٣	باب الوكالة في الصرف والميزان	٩٨
٤	بابٌ: إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد	٩٩
٥	بابٌ: وكالة الشاهد والغائب جائزة	٩٩
٦	باب الوكالة في قضاء الديون	٩٩
٧	بابٌ: إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز	٩٩
٨	بابٌ: إذا وكَّل رجل أن يُعْطيَ شيئاً ولم يبيِّن كم يُعْطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس	١٠٠
٩	باب وكالة المرأة الإمام في النكاح	١٠٠
١٠	بابٌ: إذا وكَّل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكِّل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز	١٠١
١١	بابٌ: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود	١٠١
١٢	باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يُطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف	١٠٢
١٣	باب الوكالة في الحدود	١٠٢
١٤	باب الوكالة في البُدْن وتعاهدها	١٠٢
١٥	بابٌ: إذا قال الرجل لوكيله: ضَعْه حيث أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت	١٠٢
١٦	باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها	١٠٣

٤١ـ كتاب الحرث والمزارعة

(أبوابه: ٢١)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، وقوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ﴾... الآية	١٠٣
٢	باب ما يُحْذَر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحدِّ الذي أُمِرَ به	١٠٣
٣	باب اقتناء الكلب للحرث	١٠٣
٤	باب استعمال البقر للحراثة	١٠٣
٥	بابٌ: إذا قال اكفني مَؤُنة النخل وغيره وتُشْرِكُني في الثمر	١٠٤
٦	باب قطع الشجر والنخل	١٠٤
٧	بابٌ: حدثنا محمد	١٠٤
٨	باب المزارعة بالشطر ونحوه	١٠٤
٩	بابٌ: إذا لم يشترط السنين في المزارعة	١٠٥
١٠	بابٌ: حدثنا علي بن عبد الله	١٠٥
١١	باب المزارعة مع اليهود	١٠٥
١٢	باب ما يُكْرَه من الشروط في المزارعة	١٠٥
١٣	بابٌ: إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم	١٠٥
١٤	باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ	١٠٦
١٥	باب من أحيا أرضاً مواتاً	١٠٦
١٦	بابٌ: حدثنا قتيبة	١٠٦
١٧	بابٌ: إذا قال ربُّ الأرض: أُقِرُّك ما أقرَّك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً فهما على تراضيهما	١٠٧
١٨	باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يُواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة	١٠٧
١٩	باب كراء الأرض بالذهب والفضة	١٠٨
٢٠	بابٌ: حدثنا محمد بن سنان	١٠٨
٢١	باب ما جاء في الغَرْس	١٠٨

٤٢ـ كتاب الشرب والمساقاة

(أبوابه: ١٧)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	بابٌ: في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيَّته جائزة مقسوماً كان أو غير مقسوم	١٠٩
٢	باب من قال: إن صاحب الماء أحقُّ بالماء حتى يَرْوَى	١١٠
٣	بابٌ: من حفر بئراً في ملكه لم يضمن	١١٠
٤	باب الخصومة في البئر والقضاء فيها	١١٠
٥	باب إثم من منع ابن السبيل من الماء	١١٠
٦	باب سكر الأنهار	١١١
٧	باب شرب الأعلى قبل الأسفل	١١١
٨	باب شرب الأعلى إلى الكعبين	١١١
٩	باب فضل سقي الماء	١١١
١٠	باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحقُّ بمائه	١١٢
١١	بابٌ: «لا حِمَى إلا لله ولرسوله ﷺ»	١١٣
١٢	باب شرب الناس والدواب من الأنهار	١١٣
١٣	باب بيع الحطب والكلأ	١١٣
١٤	باب القطائع	١١٤
١٥	باب كتابة القطائع	١١٤
١٦	باب حَلَب الإبل على الماء	١١٤
١٧	باب الرجل يكون له مَمَرٌّ أو شرب في حائط أو في نخل	١١٤

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
	٤٣ـ كتاب في الاستقراض	
	(أبوابه: ٢٠)	
١	باب من اشترى بالدَّيْن وليس عنده ثمنُه أو ليس بحضرته	١١٥
٢	باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها	١١٥
٣	باب أداء الديون، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ﴾... الآية	١١٦
٤	باب استقراض الإبل	١١٦
٥	باب حسن التقاضي	١١٦
٦	بابٌ: هل يُعْطَى أكبر من سِنِّه؟	١١٦
٧	باب حسن القضاء	١١٧
٨	بابٌ: إذا قضى دون حقِّه أو حلَّله فهو جائز	١١٧
٩	بابٌ: إذا قاصَّ أو جازفه في الدَّين تمراً بتمر أو غيره فهو جائز	١١٧
١٠	باب من استعاذ من الدَّيْن	١١٧
١١	باب الصلاة على من ترك ديناً	١١٨
١٢	بابٌ: «مَطْل الغني ظُلْم»	١١٨
١٣	بابٌ: لصاحب الحقِّ مقال	١١٨
١٤	بابٌ: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحقُّ به	١١٨
١٥	باب من أخَّر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مَطْلاً	١١٨
١٦	باب من باع مال المفلس أو المُعْدِم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى يُنفِق على نفسه	١١٩
١٧	بابٌ: إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجَّله في البيع	١١٩
١٨	باب الشفاعة في وضع الدَّيْن	١١٩
١٩	باب ما يُنهى عن إضاعة المال	١١٩
٢٠	بابٌ: العبد راعٍ في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه	١٢٠
	٤٤ـ كتاب الإشخاص والخصومات	
	(أبوابه: ١٠)	
١	باب ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهود	١٢٠
٢	باب من ردَّ أمر السفيه والضعيف العقْل وإن لم يكن حجر عليه الإمام	١٢١
٣	باب من باع على الضعيف ونحوه	١٢١
٤	باب كلام الخصوم بعضهم في بعض	١٢١
٥	باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة	١٢٢
٦	باب دعوى الوصيِّ للميِّت	١٢٢
٧	باب التوثُّق ممَّن تُخْشَى معرَّته	١٢٣
٨	باب الربط والحبس في الحرم	١٢٣
٩	بابٌ: في الملازمة	١٢٣
١٠	باب التقاضي	١٢٣
	٤٥ـ كتاب في اللقطة	
	(أبوابه: ١٢)	
١	بابٌ: إذا أخبره ربُّ اللقطة بالعلامة دفع إليه	١٢٤
٢	باب ضالَّة الإبل	١٢٤
٣	باب ضالَّة الغنم	١٢٤
٤	بابٌ: إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها	١٢٤
٥	بابٌ: إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه	١٢٥
٦	بابٌ: إذا وجد تمرة في الطريق	١٢٥
٧	بابٌ: كيف تعرَّف لقطة أهل مكة؟	١٢٥
٨	بابٌ: لا تُحْتَلب ماشية أحدٍ بغير إذنه	١٢٦
٩	بابٌ: إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردَّها عليه لأنها وديعة عنده	١٢٦
١٠	بابٌ: هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحقُّ؟	١٢٦
١١	باب من عرَّف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان	١٢٧
١٢	بابٌ: حدثنا إسحاق بن إبراهيم	١٢٧
	٤٦ـ كتاب المظالم	
	(أبوابه: ٣٥)	
١	باب في المظالم والغصب	١٢٧
	باب قصاص المظالم	١٢٨
٢	باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	١٢٨
٣	بابٌ: لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يُسْلِمه	١٢٨
٤	بابٌ: أعِنْ أخاك ظالماً أو مظلوماً	١٢٨
٥	باب نصر المظلوم	١٢٩

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
٦	باب الانتصار من الظالم	١٢٩
٧	باب عفو المظلوم	١٢٩
٨	بابٌ: «الظلم ظلمات يوم القيامة»	١٢٩
٩	باب الاتِّقاء والحذر من دعوة المظلوم	١٢٩
١٠	باب من كانت له مَظْلِمة عند الرجل فحلَّلها له هل يبيِّن مَظْلِمته ؟	١٢٩
١١	بابٌ: إذا حلَّله من ظلمه فلا رجوع فيه	١٣٠
١٢	بابٌ: إذا أذن له أو أحلَّه ولم يبيِّن كم هو	١٣٠
١٣	باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض	١٣٠
١٤	بابٌ: إذا أذن إنسانٌ لآخر شيئاً جاز	١٣٠
١٥	باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾	١٣١
١٦	باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه	١٣١
١٧	باب «إذا خاصم فجر»	١٣١
١٨	باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه	١٣١
١٩	باب ما جاء في السقائف	١٣٢
٢٠	بابٌ: لا يمنع جارٌ جاره أن يغْرِز خشبة في جداره	١٣٢
٢١	باب صبِّ الخَمْر في الطريق	١٣٢
٢٢	باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصُّعُدات	١٣٢
٢٣	باب الآبار على الطريق إذا لم يُتَأذَّ بها	١٣٢
٢٤	باب إماطة الأذى	١٣٣
٢٥	باب الغرفة والعلِّيَّة المُشْرِفة وغير المُشْرفة في السطوح وغيرها	١٣٣
٢٦	باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد	١٣٥
٢٧	باب الوقوف والبول عند سُباطة قوم	١٣٥
٢٨	باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به	١٣٥
٢٩	بابٌ: إذا اختلفوا في الطريق المِيتاء ـ وهي الرحبة تكون بين الطريق ـ ثم يريد أهلها البنيان فتُرِك منها الطريق سبعة أذرع	١٣٥
٣٠	باب النُّهْبى بغير إذن صاحبه	١٣٥
٣١	باب كسر الصليب وقتل الخنزير	١٣٦
٣٢	بابٌ: هل تكسَر الدنانُ التي فيها الخمر أو تخرّق الزِّقاق	١٣٦
٣٣	باب من قاتل دون ماله	١٣٦
٣٤	بابٌ: إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره	١٣٦
٣٥	بابٌ: إذا هدم حائطاً فليَبْنِ مثله	١٣٧

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
	٤٧ـ كتاب الشركة	
	(أبوابه: ١٦)	
١	باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة	١٣٧
٢	باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسويَّة في الصدقة	١٣٨
٣	باب قسمة الغنم	١٣٨
٤	باب القِران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه	١٣٨
٥	باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عَدْل	١٣٩
٦	بابٌ: هل يُقرَع في القسمة والاستهام فيه ؟	١٣٩
٧	باب شركة اليتيم وأهل الميراث	١٣٩
٨	باب الشركة في الأرضين وغيرها	١٤٠
٩	بابٌ: إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة	١٤٠
١٠	باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصَّرْف	١٤٠
١١	باب مشاركة الذمِّيِّ والمشركين في المزارعة	١٤٠
١٢	باب قسمة الغنم والعدل فيها	١٤٠
١٣	باب الشركة في الطعام وغيره	١٤٠
١٤	باب الشركة في الرقيق	١٤١
١٥	باب الاشتراك في الهَدْي والبُدْن	١٤١
١٦	باب من عَدَل عشراً من الغنم بجَزور في القسم	١٤١
	٤٨ـ كتاب الرهن	
	(أبوابه: ٦)	
١	بابٌ: الرهن في الحضر	١٤٢
٢	باب من رهن درعه	١٤٢
٣	باب رهن السلاح	١٤٢
٤	بابٌ: الرهن مركوب ومحلوب	١٤٣
٥	باب الرهن عند اليهود وغيرهم	١٤٣
٦	بابٌ: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبيِّنة على المدَّعي واليمين على المدَّعى عليه	١٤٣
	٤٩ـ كتاب العتق	
	(أبوابه: ٢٠)	
١	باب ما جاء في العتق وفضله	١٤٣

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
٢	بابٌ: أيُّ الرقاب أفضل ؟	١٤٤
٣	ما يُستحبُّ من العتاقة في الكسوف والآيات	١٤٤
٤	بابٌ: إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أَمَة بين الشركاء	١٤٤
٥	بابٌ: إذا أعتق نصيباً في عبدٍ وليس له مال استُسعِيَ العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة	١٤٥
٦	باب الخطأ والنسيان في العَتاقة والطلاق ونحوه	١٤٥
٧	بابٌ: إذا قال رجل لعبده: هو لله ونوى العتق والإشهاد في العتق	١٤٦
٨	باب أمِّ الولد	١٤٦
٩	باب بيع المدبَّر	١٤٧
١٠	باب بيع الولاء وهبتِه	١٤٧
١١	بابٌ: إذا أُسر أخو الرجل أو عمُّه، هل يُفادى إذا كان مشركاً ؟	١٤٧
١٢	باب عتق المشرك	١٤٧
١٣	باب من مَلك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرِّيَة	١٤٧
١٤	باب فضل من أدَّب جاريته وعلَّمها	١٤٩
١٥	باب قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون»	١٤٩
١٦	باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيِّده	١٤٩
١٧	باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله: «عبدي أو أمتي»	١٤٩
١٨	بابٌ: إذا أتاه خادمه بطعامه	١٥٠
١٩	بابٌ: العبدُ راعٍ في مال سيده	١٥٠
٢٠	بابٌ: إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه	١٥١

٥٠ـ كتاب المكاتب

(أبوابه: ٥)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب إثم من قذف مملوكه. المكاتب ونجومه في كلِّ سنة نجم	١٥١
٢	باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله	١٥١
٣	باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس	١٥٢
٤	باب بيع المكاتب إذا رضي	١٥٢
٥	بابٌ: إذا قال المكاتب: اشتري وأعتقني فاشتراه لذلك	١٥٣

٥١ـ كتاب الهبة وفضلها

(أبوابه: ٣٧)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب الهبة وفضلها والتحريض عليها	١٥٣
٢	باب القليل من الهبة	١٥٣
٣	باب من استوهب من أصحابه شيئاً	١٥٤
٤	باب من استسقى	١٥٤
٥	باب قبول هدية الصيد	١٥٤
٦	باب قبول الهديَّة	١٥٥
٧	باب قبول الهديَّة	١٥٥
٨	باب من أهدى إلى صاحبه وتحرَّى بعض نسائه دون بعض	١٥٦
٩	باب ما لا يُردُّ من الهديَّة	١٥٧
١٠	باب من رأى الهبة الغائبة جائزة	١٥٧
١١	باب المُكافأة في الهبة	١٥٧
١٢	باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، ولا يُشهَدُ عليه	١٥٧
١٣	باب الإشهاد في الهبة	١٥٨
١٤	باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها	١٥٨
١٥	باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائزٌ إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يَجُزْ	١٥٨
١٦	بابٌ: بمن يُبْدَأ بالهديَّة ؟	١٥٩
١٧	باب من لم يقبل الهديَّة لعلَّة	١٥٩
١٨	بابٌ: إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه	١٦٠
١٩	بابٌ: كيف يُقبَض العبد والمتاع ؟	١٦٠
٢٠	بابٌ: إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلتُ	١٦٠
٢١	بابٌ: إذا وهب دَيْناً على رجل	١٦٠
٢٢	باب هبة الواحد للجماعة	١٦١
٢٣	باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة	١٦١
٢٤	بابٌ: إذا وهب جماعة لقوم أو وهب رجل جماعة جاز	١٦٢
٢٥	بابٌ: من أُهدي له هديَّة وعنده جلساؤه فهو أحقُّ	١٦٢
٢٦	بابٌ: إذا وهب بعيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز	١٦٢
٢٧	باب هديَّة ما يُكرَه لبسها	١٦٣
٢٨	باب قَبول الهديَّة من المشركين	١٦٣
٢٩	باب الهديَّة للمشركين	١٦٤

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
٣٠	بابٌ: لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يرجع في هبته وصدقته	١٦٤
٣١	بابٌ: حدثنا إبراهيم بن موسى	١٦٥
٣٢	باب ما قيل في العمرى والرقبى	١٦٥
٣٣	باب من استعار من الناس الفرس والدابّة وغيرها	١٦٥
٣٤	باب الاستعارة للعروس عند البناء	١٦٥
٣٥	باب فضل المنيحة	١٦٥
٣٦	بابٌ: إذا قال أخدمتُك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز	١٦٦
٣٧	بابٌ: إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة	١٦٧

٥٢ـ كتاب الشهادات

(أبوابه: ٣٠)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب ما جاء في البيِّنة على المدَّعَى	١٦٧
٢	بابٌ: إذا عدَّل رجل أحداً فقال: لا نعلم إلا خيراً، أو قال: ما علمتُ إلا خيراً	١٦٧
٣	باب شهادة المختبي	١٦٨
٤	بابٌ: إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون: ما علمنا بذلك يُحكَم بقول من شهد	١٦٨
٥	باب الشهداء العُدول	١٦٩
٦	باب تعديل كم يجوز؟	١٦٩
٧	باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم	١٦٩
٨	باب شهادة القاذف والسارق والزاني، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾	١٧٠
٩	بابٌ: لا يشهد على شهادة جَوْر إذا أُشْهِد	١٧١
١٠	باب ما قيلَ في شهادة الزور	١٧١
١١	باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره، وما يُعرَف بالأصوات	١٧٢
١٢	باب شهادة النساء، وقول الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾	١٧٣
١٣	باب شهادة الإماء والعبيد	١٧٣
١٤	باب شهادة المرضعة	١٧٣
١٥	باب تعديل النساء بعضهنّ بعضاً (حديث الإفك)	١٧٣
١٦	بابٌ: إذا زكّى رجلٌ رجلاً كفاه	١٧٦
١٧	باب ما يُكرَه من الإطناب في المدح، وليقل ما يعلم	١٧٧
١٨	باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾	١٧٧
١٩	باب سؤال الحاكم المدَّعِيَ: هل لك بيِّنة قبل اليمين؟	١٧٧
٢٠	بابٌ: اليمين على المدَّعى عليه في الأموال والحدود	١٧٧
	بابٌ: حدثنا عثمان بن أبي شيبة	١٧٨
٢١	بابٌ: إذا ادَّعى أو قذف فله أن يلتمس البيِّنة وينطلق لطلب البينة	١٧٨
٢٢	باب اليمين بعد العصر	١٧٨
٢٣	بابٌ: يحلف المدَّعي عليه حيثما وجبت عليه اليمين، ولا يُصرَف من موضع إلى غيره	١٧٨
٢٤	بابٌ: إذا تسارع قوم في اليمين	١٧٩
٢٥	باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	١٧٩
٢٦	بابٌ: كيف يُستحلَف؟	١٧٩
٢٧	باب من أقام البيِّنة بعد اليمين	١٨٠
٢٨	باب من أمر بإنجاز الوعد	١٨٠
٢٩	بابٌ: لا يُسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها	١٨١
٣٠	باب القُرْعة في المشكلات	١٨١

٥٣ـ كتاب الصلح

(أبوابه: ١٤)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب ما جاء في الإصلاح بين الناس	١٨٢
٢	بابٌ: ليس الكاذب الذي يُصلح بين الناس	١٨٣
٣	باب قول الإمام لأصحابه: «اذهبوا بنا نُصلح»	١٨٣
٤	باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾	١٨٣
٥	بابٌ: إذا اصطلحوا على صُلْحِ جَوْرٍ فالصلح مردود	١٨٤
٦	بابٌ: كيف يُكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه؟	١٨٤
٧	باب الصلح مع المشركين	١٨٥
٨	باب الصلح في الدية	١٨٦
٩	باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «ابني هذا سيِّد، ولعلَّ الله أن يُصلح به بين فئتين عظيمتين»	١٨٦
١٠	بابٌ: هل يشير الإمام بالصلح؟	١٨٧

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١١	باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم	١٨٧
١٢	بابٌ: إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البيِّن	١٨٧
١٣	باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك	١٨٧
١٤	باب الصلح بالدَّيْن والعَيْن	١٨٨

٥٤ـ كتاب الشروط

(أبوابه: ١٩)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب ما يجوزُ من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة	١٨٨
٢	بابٌ: إذا باع نخلاً قد أُبِّرتْ ولم يشترط الثمرة	١٨٩
٣	باب الشروط في البيع	١٨٩
٤	بابٌ: إذا اشترط البائع ظهر الدَّابَّة إلى مكان مسمًّى جاز	١٨٩
٥	باب الشروط في المعاملة	١٩٠
٦	باب الشروط في المَهْر عند عُقدة النكاح	١٩٠
٧	باب الشروط في المزارعة	١٩١
٨	باب ما لا يجوز من الشروط في النِّكاح	١٩١
٩	باب الشروط التي لا تَحِلُّ في الحدود	١٩١
١٠	باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يُعْتَق	١٩١
١١	باب الشروط في الطلاق	١٩١
١٢	باب الشروط مع الناس بالقول	١٩٢
١٣	باب الشروط في الولاء	١٩٢
١٤	بابٌ: إذا اشترط في المزارعة: «إذا شئتُ أخرجتُك»	١٩٢
١٥	باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط مع الناس بالقول	١٩٣
١٦	باب الشروط في القرض	١٩٨
١٧	باب المكاتب، وما لا يَحِلُّ من الشروط التي تخالف كتاب الله	١٩٨
١٨	باب ما يجوز من الاشتراط والثُّنْيَا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم وإذا قال مئة إلا واحدة أو ثنتين	١٩٨
١٩	باب الشروط في الوقف	١٩٨